وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

آليات حماية المنافسة التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:إدارة أعمال

إعدادالطلبة:

*بلعباس فاطمة الزهرة

*تدويرت سارة

إشراف الأستاذ:

*فلاح حميد

لجنة المناقشة

.....	رئيس اللجنة
أ. فـــــلاح حمـيد	مقررا
.....	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كليةالحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

آليات حماية المنافسة التجارية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:إدارة أعمال

إعدادالطلبة:

*بلعباس فاطمة الزهرة

*تدويرت سارة

إشراف الأستاذ:

*فلاح حميد

لجنة المناقشة

.....	رئيس اللجنة
أ. فـــــلاح حمـيد	مقررا
.....	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016/2015

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

سورة إبراهيم الآية ﴿٤﴾

الشـكـــر

يا الله كافي فخرا أن تكون لي رباً إلى أجل لفظ وأعظم كلمة يبوح بها القلب وينطقها اللسان إلى

خالق الإنس والجان

وأول شكر يسري في هاته العروق ويطير ويحول ضيائه

إلى الله جلا وعلا

إلى الحبيب الأعلى

إلى الله سبحانه وتعالى

ونتقدم بشكر وعرفان إلى الأستاذ المشرف " أ. "فلاح حميد "

الذي قدم لنا يد المساعدة المعنوية وكان خير دليل

لما وصلنا إليه والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

ونصائحه وإرشاداته ورفقته معنا في مسارنا هذا.

كما نشكر المشرف علينـــا فـــي مديرية التجارة "بعين الدفلى الأستاذ " كليل بن يوسف"

والمشرف علينا في غرفة التجارة.

وإلى كل أساتذة جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إلى كل طلبة الماستر دفعة 2016/2015م

كما نتقدم بالشكر الجزيل والإعتراف التام إلى كل من أبلى البلاء الحسن

مقدما لنا يد المساعدة والعون من قريب وبعيد لإنجاز هذه المذكرة

أملاً من الجميع أن يتقبلوا منا فائق التقدير

وخالص التحية والإحترام

فاطمة الزهرة* سارة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاه وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَأَحَدُهُمَا أَو كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَاتَنْهَرهماْ وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ،وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

إلى من أفخر دائما عندما ينطق لساني باسمها وأجمل ما ذكر فيها

فقيل "الجنة تحت أقدام الأمهات"

" أمي الحبيبة الغالية"

إلى من أفخر به والذي أنار دربي وبدونه ما كنت وصلت لما أنا عليه

" أبي العزيز "

إلى إخوتي وأخواتي:" عائشة، زكية، عبد الله، جمال الدين.

إلى خالتي العزيزة.

وإلى حبيبات قلبي " سارة، أحلام، سمية، خديجة ، شهيناز، أميرة، أمينة، مهدية "

إلى كل عائلة " بلعباس" كل باسمه.

إلى كل عائلة" منصور " كل باسمه

وخاصة زميلتي ورفيقة دربي التي قاسمتني مشواري في هذه الدراسة "سارة"

إلى طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة.

فاطمة الزهرة

إهداء

إلى أغلى ما لدي في الوجود والديا

"أمي الحبيبة الغالية " التي طالما حملتني على كفوف الراحة

وكانت قنديلا ينير دربي ولا يزال يشجعني على إتمام طريقي، وصنعت من حنانها ينبوعا يسقيني في حياتي

إلى مثلي الأعلى، إلى الذي أخذ بيدي في طريق المعرفة وسلك بي دروب الحياة ومتاهاتها حتى وصلت إلى شاطئ الأمان "أبي الغالي"

إلى أختي الغالية "ريمة"

إلى إخوتي" نبيل، يوسف، محمد، عبد الله "

إلى زوجة أخي الغالية "حميدة"

وإلى حبيبات قلبي " فاطمة الزهرة، شهيناز، أحلام، خديجة، نزيهة، فتيحة، مروة، خديجة، أمينة، أميرة، مهدية"

الى كل عائلة "تدويـــرت" كل باسمه.

إلى كل عائلة "حمـــرات" كل باسمه.

إلى كل عائلة "بشـــارف" كل باسمه.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من يعرفني وزملائي في الدراسة.

وخاصة زميلتي ورفيقة دربي التي قاسمتني مشواري في هذه الدراسة " فا ـمة الزهرة"

إلى ـلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية عامة.

سـارة

مقـــــدمـــة

بعد فشل النظام الإقتصادي الموجه والقائم على احتكار الدولة لمعظم الأنشطة الإقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، سعت الجزائر على امتداد السنوات الأخيرة على تحسين المناخ العام للتنمية وذلك من خلال إحداث تغييرات جذرية في المنظومة القانونية والتي كان لابد لها أن تشمل مختلف الميادين الإجتماعية والسياسية والإقتصادية على حد سواء.

وبذلك شهد النظام الإقتصادي الجزائري إصلاحات عميقة بهدف مسايرة تنشيط عملية الإندماج في الحركية الإقتصادية الإقليمية والعالمية، من خلال إصدار تشريعات مختلفة سواء في الميدان التجاري أو الصناعي وذلك حتى ينمو داخلياً على قاعدة سليمة وخارجياً على أساس المنافسة والقدرة على غزو الأسواق الخارجية، ظهرت ملامحها من خلال تبني الإصلاح الهيكلي، وهكذا وبين ضرورة فرضها الواقع الإقتصادي وحتمية أوجدها توجه عالمي أضحى نمط الإقتصاد الحرَ هو الخيار الإقتصادي الأوحد فيه.

كما أن أساس كل إصلاح مهما كان شكله ينطلق من إعادة النظر في الأطر القانونية الموجودة، فقد تم توجيه الإهتمام نحو جملة من القوانين تتضمن التغييرات المرجوة.

فمنذ عام 1988 شرعت الجزائر في الإصلاحات الإقتصادية في إطار منظومة قانونية تعطي حرية أكثر للمبادرة الخاصة وتكريسها لمبدأ حرية التجارة، إذ يمكن القول أنه في الفترة الممتدة ما بعد الإستقلال وقبل سنة 1988 التي عرفت تحولات إقتصادية هامة ظهرت ملاحمها العامة في أواخر الثمانينات وبالضبط إثر صدور القانون 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الإقتصادية، الذي ألغى الأمر 75-37 المتعلق بالأسعار، والذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الإقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحرَ، بحيث يصبح الهدف هو تحقيق الفعالية الإقتصادية. وذلك عن طريق تجسيد خوصصة المؤسسات العمومية، هذا المبدأ تم تكريسه أيضا سنة 1989 بموجب القانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، وهو تطبيق لمبدأ أساسي من مبادئ الإقتصاد الحر وهو" مبدأ تحرير الأسعار"، كما صدر

القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي كرس المنافسة في قطاع البنوك العامة والخاصة المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ومهد لانسحاب الدولة من هذا المجال لصالح البنك المركزي الذي كلف بمراقبة حركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

في عام 1995 صدر الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة فظهر فرع قانوني جديد والذي جاء لوضع قواعد وأسس قانون المنافسة، غير أن هذا الأمر جاء بالكثير من العيوب والنقائص ما حتم على المشرع إلغائه بالأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق بالمنافسة، الذي عدل بدوره بالقانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 ثم بالقانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 وبهذا أقر المشرع الجزائري بحرية المنافسة التي تتيح للأعوان الإقتصاديين حرية الدخول إلى السوق وممارسة حرية العرض دون قيود أو عوائق، مما يسمح للمؤسسات بجذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والحصول على أكبر ربح ممكن وتحفيزها على جودة المنتجات وخفض الأسعار للمستهلكين.

هذه القوانين جاءت لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي كرسه المشرع الفرنسي في أواخر القرن 18 في قانون 1971 وهو المبدأ الذي تم تكريسه في الجزائر بمقتضى دستور 1996 تحديدا في المادة 37 منه والتي نصت على:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وبهذا النص يكون الدستور أضفى حماية كافية لمبدأ حرية التجارة والصناعة.

إن تحول الجزائر إلى الحرية الإقتصادية ونظام اقتصاد السوق يعتبر من أهم مظاهر العولمة الإقتصادية التي تفرض على الدولة اعتماد المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة لمواكبة التحولات الإقتصادية، والتي تتميز بتراجع تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة بالإستثمار.

إن الأصل في الحياة الإقتصادية مشروعية المنافسة كونها تساهم في تقدم الكيانات الإقتصادية فهي تعمل كحافز فعال على الإبداع في الحياة التجارية والصناعية إلا أنها قد تتعدى حدودها الطبيعية لتكون بذلك عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل

تتنافى وأعراف وعادات التجارة وتخالف المنظومة القانونية لذا فحماية المنافسة من الممارسات المنافية لها أصبحت مسألة ذات بعد دولي، إذ أضحت من الإلتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الدولة التي تفرضها عليها بعض المؤسسات والتجمعات الدولية.

فالإتحاد الأوروبي مثلا يعتبر تزود الدولة بتشريع لحماية المنافسة شرطاً أساسياً لنسج علاقة الشراكة معها والإنضام إليها وتسير المنظمة العالمية على نفس المنوال، غير أنه إذا كان المبدأ هو الإعتراف بحرية التجارة والصناعة وكذا حرية المنافسة فإنه لا يمكن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه، فالغرض من هذا المبدأ ليس الإنسحاب الكلي للدولة من الإقتصاد وإنما التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة هذا من جهة ومن جهة أخرى إن فتح باب المنافسة المطلقة للمؤسسات من شأنه أن يؤدي إلى تجاوزات ومخالفات تهدف أساساً إلى احتكار السوق وبالتالي قتل المنافسة وهذا ما يتنافى مع أهداف قانون المنافسة لذلك عمدت معظم تشريعات العالم إلى التدخل لضبط المنافسة، من خلال تجريم الممارسات التي تؤدي إلى عرقلة أو تشويه أو تقييد المنافسة في السوق. وتدخل المشرع الجزائري من خلال وضعه لآليات قانونية تكرس الحماية للمنافسة.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع آليات حماية المنافسة التجارية من الممارسات غير المشروعة ؟

وقد تفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات منها:

- ما المقصود بالمنافسة غير المشروعة؟
- ما هي الآليات التي سخرها المشرع الجزائري لحماية المنافسة من التصرفات غير المشروعة؟
- ماهي الجهات المختصة بنظر دعوى المنافسة غير المشروعة؟

وقد وقع الإختيار على آليات حماية المنافسة التجارية موضوعا لهذه الدراسة في التشريع الجزائري نظرا لما يحققه من فعالية في الحياة الإقتصادية والقانونية ومما لاشك فيه أن آليات

الحماية تكفل للأعوان الإقتصاديين والمستهلكين فائدة كبرى لحماية حقوقهم الأمر الذي يعود بفائدة أكبر على الإقتصاد الوطني.

الأهداف العملية والعلمية لهذه الدراسة:

- التعرف على المقصود بالمنافسة غير المشروعة وصورها وما يميزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها.
- التعرف على مختلف الآليات المؤسساتية والقضائية التي من شأنها حماية المنافسة وكيفية ضبطها بين الأعوان الإقتصاديين.
- توضيح أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا يختص بها قانون أو تشريع بذاته، بل كانت ولا زالت تكفلها تشريعات متنوعة ومتفرقة تنتمي إلى فروع القانون المختلفة في طبيعتها وموضوعها والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها والإجراءات العملية لتنفيذها.
- التوصل إلى نتائج وتوصيات تفيد توضيح وتبيان آليات حماية المنافسة التجارية.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع الخاصة بموضوع دراستنا.
- صعوبة إجماع النصوص والقوانين الخاصة بحماية المنافسة في إطار قانون خاص بأعمال المنافسة غير المشروعة.

-المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي تخلله بعض التحليل للتعريف بآليات حماية المنافسة التجارية، وتحليل المعلومات والقواعد لاستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة.

-هيكل الدراسة:

قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين: **الفصل الأول:** تضمن ماهية المنافسة المشروعة وغير المشروعة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين: **المبحث الأول:** يتناول مفهوم المنافسة المشروعة أما **المبحث الثاني:** تناولنا فيه مفهوم المنافسة غير المشروعة.

أما **الفصل الثاني:** تضمن آليات حماية المنافسة من التصرفات غير المشروعة والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين: **المبحث الأول:** الآليات الإدارية(مجلس المنافسة، المصالح الخارجية لوزارة التجارة). أما **المبحث الثاني:** تناولنا فيه الآليات القضائية(دعوى المنافسة غير المشروعة).

الفصل الأول: ماهية المنافسة المشروعة وغير المشروعة

المبحث الأول: مفهوم المنافسة المشروعة

المطلب الأول: تعريف المنافسة المشروعة

المطلب الثاني: مبادئ المنافسة المشروعة

المطلب الثالث: أقسام المنافسة المشروعة

المبحث الثاني: مفهوم المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

المطلب الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها

الفصل الثاني: آليات حماية المنافسة من التصرفات غير المشروعة

المبحث الأول: الآليات الإدارية(مجلس المنافسة، المصالح الخارجية لوزارة التجارة)

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة

المطلب الثاني: مجالات تدخل مجلس المنافسة

المطلب الثالث: طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة

المطلب الرابع: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

المبحث الثاني: الآلية القضائية(دعوى المنافسة غير المشروعة)

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: شروط إعتبار المنافسة غير المشروعة

المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:

ماهية المنافسة

المشروعة وغير المشروعة

إنَ الأصل في الحياة الإقتصادية مشروعية المنافسة فهي من المتعارف عليها في ميدان النشاط الإقتصادي تساهم في تقدم الكيانات الإقتصادية وتطورها فهي تعمل كحافز فعال في الحياة التجارية والصناعية، إلا أن المنافسة المشروعة قد تتعدى حدودها الطبيعية لتكون بذلك عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى والأعراف وعادات التجارة وتخالف المنظومة القانونية، بحيث تعتبر الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها،الأعوان الإقتصاديين في سبيل الحصول على عملاء الغير من قبل الأعمال غير المشروعة التي ترتب مسؤولية المنافس عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير[1].

ومن هنا قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تطرقنا إلى مفهوم المنافسة المشروعة (المبحث الأول) وإلى مفهوم المنافسة غير المشروعة (المبحث الثاني).

[1]– د. هناء قماري، هداهدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014/2013، ص02.

المبحث الأول: مفهوم المنافسة المشروعة

تسعى الشركات والمنظمات بل وحتى الحكومات لأن تكون هي الرائدة في مجالها ولا يكون ذلك إلا من خلال وضع إستراتيجية للمنافسة إلا بالشكل الذي يجعلها تحتل الصدارة في أعلى هرم السوق، فقد إعتبرها القانون الأوروبي وسيلة تضمن التوازن والتقدم،أما القانون الأمريكي فقد إعتبرها شرط أساسي للتقدم الإقتصادي.

وقد لازمت المنافسة النشاط الإقتصادي حيث اتصفت بأنها أحد الشروط اللازمة لاحترافه، فالمنافسة ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة والتجارة وبالتالي باتت أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد[1].

وعلى هذا قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب تطرقنا إلى تعريف المنافسة المشروعة (المطلب الأول) وإلى مبادئ المنافسة المشروعة (المطلب الثاني) وإلى صور المنافسة المشروعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المنافسة المشروعة

إنَ الأصل في المعاملات التجارية مشروعية المنافسة فهي من الأمور المتعارف عليها في ميدان النشاط التجاري، فإليها يعود الفضل في تقدم المؤسسات التجارية وتطورها، إذ لها القدرة التي تدفع دائما إلى تحقيق الإبتكار، وتعمل كحافز فعال على تحقيق أفضل النتائج والأرباح، كما تمثل المنافسة أساس التجارة لما تحققه من زيادة في الأرباح وترتبط المنافسة إرتباطا وثيقا بالإقتصاد الحر فلا يمكن فصلهما عن بعض[2].

[1]– د. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2013/2012، ص 01.

[2]– زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص16.

فتعد المنافسة نتيجة لحرية إحتراف التجارة، وعدم الإحتكار حقا مشروعا[1]، وحق كل تاجر في المنافسة المشروعة يتمثل في الصلاحيات والسلطات الي لا تتعارض مع الأعراف التجارية من أجل تحقيق أفضل النتائج[2]، ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تطرقنا إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي (الفرع الأول) وإلى التعريف الفقهي والقضائي (الفرع الثاني)، أما التعريف التشريعي للمنافسة المشروعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنافسة المشروعة

أولا: التعريف اللغوي

التنافس لغة: نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم فيقال تنافس القوم في كذا أي تسابقوا فيه وتبارو دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض وبمعنى آخر المنافسة هي الكفاح بين الأقران أو النظراء (التجار) من أجل الحصول على المنافع،فالمنافسة من نافس فيه، بمعنى رغب على وجه العبارة في الكرم، وبذلك تنافسنا ذلك الأمر، بمعنى تحاسدنا وتسابقنا، وفي التنزيل العزيز:" فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ"[3].

وفي الحديث الشريف:" أخشى أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها[4].

والمنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لاحترافه.

---

[1]– علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، ط2، ج1، أحمد محمد 1909، ص197.

[2]–Roger lemoal droit de concurrence, économic, p197.

[3]– أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، 2007، ص01.

[4]– الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلة العاشرة، بيروت، ص167.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

إنَ المنافسة فكرة إقتصادية، وقد عرفها الإقتصاديون كما عرفها، الفقه القانوني وفي الإصطلاح القانوني المنافسة هي نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإقتصادي بصفة خاصة والنشاط الإنساني بصفة عامة، والتي يعترف بها القانون ويضع لها ضوابط[1]، أما من الناحية الشرعية، فيلاحظ أن الفقهاء لم يضعوا للمنافسة تعريفا إصطلاحيا، ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

1. وضوح معاناها اللغوي الذي يتضمن التسابق والتباري المشروع.

2. أنها أمر عاشه المسلمون في جميع المجالات (فهم يتنافسون في أعمال الخير، والعبادة والجهاد بالنفس والمال... بالإضافة إلى الأعمال الدنيوية أيضا).

3. إستعاب المسلمين للمفاهيم الإسلامية ممثلة في الأوامر والنواهي الشرعية التي تحث على جلب البضائع والسلع وتنهى عن إحتكارها مثل:

مثل قوله صلى الله عليه وسلم" لا يحتكر إلا خاطئ"، وقوله أيضا: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" إلا أن بعض الفقهاء المحدثين حاولوا على ضوء هذه الإعتبارات السابقة(الحقيقة اللغوية ومراعاة الإطار الشرعي) صياغة تعريف إصطلاحي شرعي للمنافسة المشروعة حيث عرفها بأنها: تسابق التجار والمنتجين على بذل غاية جهدهم في سبيل جلب وإنتاج أجود السلع والبضائع والمنتجات بالسعر المناسب وبما يحقق مصالح المستهلكين، وفقا للقواعد والأصول الشرعية.

ووفقا لهذا التعريف فإن المنافسة المشروعة تقوم على الأسس التالية:

1. التسابق والتباري المشروع بين التجار والمنتجين باعتبارهم الفئة المعنية بتوفير السلع والبضائع والمنتجات في الأسواق التجارية.

[1]– أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات)، 1994، ص 11.

2. أن يكون هذا التسابق عن طريق بذل غاية الجهد من أجل جلب وإنتاج أجود السلع وأنسبها سعرا مع قدرات المستهلكين.

3. أن تم هذا التسابق في إطار قواعد الشريعة وأصولها العامة، بأن يخلو من الغش والطرق الإحتيالية التي توقع المستهلك في عملية البيع والشراء غير النزيهة[1].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والإقتصادي

يقول أحد كبار المشتغلين في هذا الميدان " لا يملك الإقتصاد في كل مفرداته مصطلحا شنيعا (odieux) أثار غضب الإصلاحيين المعاصرين كمصطلح "منافسة" وذلك نظرا لكون الكلمة في تقديره غامضة وهو ذات الموقف الذي وقفه تقريبا أحد الأستاذة الباحثين العرب، حيث اعتبر أنه ليس هناك تصور أكثر إبهاما واصطلاح أكثر غموضا كمصطلح " المنافسة "، الذي يحمل حسبه بين طياته أهدافا ورموزا معنوية وغايات سياسية[2].

وعليه فإن التطرق للمقصود بمصطلح " المنافسة" وبدقة يعد من المقتضيات الأساسية قبل الخوض في الموضوع فماذا نعني بالمنافسة في الشقين الفقهي والإقتصادي؟

أولا : التعريف الفقهي

يعرف فقهاء الإقتصاد المنافسة بأنها:" المنظم لآليات جهاز الأسعار، وهي تجعل كل من المنتجين والمستهلكين يتركون أسعار وكميات السلع المطروحة للتداول في السوق حتى تتحدد بشكل تلقائي من خلال تفاعل قوى العرض والطلب بحرية تامة[3]، وقد أغنى الفقهاء على خلاف المشرعين المكتبة القانونية بتعاريف متعددة ومتنوعة فمنهم من عرف المنافسة المشروعة على أنها:" تلك الوضعية التي يكون فيها المتعاملون الإقتصاديون أحرارا بعرض

[1]– د. الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث، ع19، أفريل 2001، ص ص 192–193.

[2]– د. سعيد أو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، ج1، ص356.

[3]– اسماعيل محمد هاشم، مبادئ الإقتصاد التحليلي، 1998، دار النهضة العربية، بيروت، ص31.

بضائعهم وخدماتهم في السوق، واختيار المتعاملين الذين يحصلون إلى جانبهم على السلع والخدمات، وبالتالي يكون العارضون في تنافس لكي يتم تفضيلهم من طرف المستهلكين وهؤلاء الآخرين في تنافس للوصول إلى العروض المحدودة[1]، بينما يعرفها آخرون بأنها، عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف، ولكن مهما تضاربت التعاريف وتعددت حول الموضوع فإن المنافسة كقيمة ليست هي المنفعة المرجوة، وإنما المعمول عليه هي تلك الآثار التي ترتبها على الأداء الإقتصادي في أي دولة أو تكتل والمتمثلة في:

1. سياق المتنافسين في اختصار الوقت مع وبين كل إبتكار وتقديم لمنتج جديد ولا تكمن الميزة التي يسعى إليها المتنافسون في هذه الحالة في خفض تكلفة الإنتاج وتقديم أسعار تنافسية بل وتلبية التنوع والتغيير السريع في رغبات وأذواق العملاء.

2.سياق المتنافسين في تحسين جودة المنتج وتتحقق الجودة عندما ينجح المنتج في تقديم السلعة أو الخدمة كي تشبع حاجات وتوقعات العميل، وتعد الجودة شرطا جوهريا لقبول المنتج بشكل عام سواء بالسوق المحلية أو بالسوق الخارجية، وهي شرط أساسي بزيادة القدرة التنافسية للأفراد والمشروعات.

3.سياق المتنافسين في خفض التكلفة: تلعب التكلفة دورا هاما كسلاح تنافسي، إذ لا يمكن تحديد أسعار تنافسية دون ضبط التكاليف[2].

ثانيا: التعريف الإقتصادي

تبدو المنافسة من جانبها الإقتصادي كآلية تكمن في سوق محددة من الأسعار بواسطة عمليتي العرض والطلب.

ويذهب البعض إلى أن اللغة الفرنسية ميزت دائما، ومنذ القديم[3]، بين المنافسة كتزاحم وصراع Rivalité، وبين المنافسة كعملية تنافس COMPITITION ومن ثم فإن

[1]–Concurrence Economique un article de Wikipédia, l'encyclopédie libre. Site :www. Wikipédia.com.

[2]– د. أحمد محرز، المرجع السابق، ص07.

[3]– د. الهادي السعيد عرفة، المرجع السابق، ص197.

المنافسة عرفت أكثر بالمعنى الأول الذي يتمثل في تلك الصراعات التي تحدث أو تحصل بين مجموع مؤسسات تنشط في نفس السوق[1].

كما تعرف على أنها تعدد المسوقين وتنافسهم لكسب الزبون بالإعتماد على أساليب مختلفة كالأسعار، الجودة، المواصفات، توقيت البيع، أسلوب التوزيع، الخدمة بعد البيع، وكسب الولاء السلعي[2]، المنافسة نظام من العلاقات الإقتصادية، الذي ينطوي تحته عدد كبير من المشترين والبائعين، وكل منهم يتصرف مستقلا على الآخر للبلوغ أقصى ربح ممكن.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

إذا نظرنا إلى المنافسة نظرة عمودية أي كنمط لتنظيم المجتمع فيمكن القول بأنها عملية المواجهةCONFRONTATION تبين رغبات وتوجهات ثلاثة أطرف معينة، المتعاملون الإقتصاديون من جهة في بحثهم عن أكبر ربح ممكن، ومن جهة ثانية العمال وسعيهم للحصول على أعلى راتب، وأخيرا المستهلكين ورغبتهم الدائمة في إشباع حاجاتهم المادية أو الخدماتية بأقل تكلفة. ومن كل هذا يمكننا أن نقول: أنها تمثل أحسن علاقة ممكنة بين كل من السعر والجودة"[3].

المنافسة هي وسيلة للتنظيم الإجتماعي تعرض على الأعوان الإقتصاديين سلسلة من المناهج والمفاهيم التي حددتها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة غايتها تحسين طرق الإنتاج، وزيادة جودة المنتجات وتشجيع التقدم الصناعي والتكنولوجي، وبالرجوع إلى القاموس القانوني، نجد أن المنافسة تعرف على أنها:" عملية التنافس الإقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات محاولة بذلك إشباع حاجات

[1]- Claude Lucas de leyssac et B. parléani. Droit du marcher PUF , 2002 p 602.

[2]– فرحات عباس، دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز السوقي للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة شركة CONDOR للإلكترونيك، برج بوعريريج، مذكرة نيل شهادة الماجستر، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2005/2004، ص07.

[3] - Gérard farjat, pour un droit économique. PUF, Paris , P45.

متشابهة، مع وجود خطوط متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة إمتيازات الزبائن"[1].

المطلب الثاني: مبادئ المنافسة المشروعة

يعتبر قانون المنافسة فرع من فروع قانون الأعمال الذي هو مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للأنشطة التجارية[2]، وقانون المنافسة هو مزيج من عدة قوانين (القانون التجاري، القانون الجنائي، القانون الإقتصادي) إلا أنه يتميز عن هذه القوانين كونه يطبق على الأعوان الإقتصاديين، كما له علاقة بحماية المستهلك إذ يهدف لحمايته وإشباع رغباته بأقل تكلفة وهو الهدف الذي يصبو إليه كل إقتصاد، فمنذ عام 1988 بادرت الجزائر إلى تغيير المحيط القانوني لاقتصادها وتبنت نظام إقتصاد السوق القائم على المنافسة الحرة بتحويل المؤسسات العمومية الإقتصادية إلى هيئات إقتصادية تحت نظام مستقل، وأمام هذا التوجه الجديد تبنى المشرع الجزائري وسائل قانونية تتماشى معه، وتم هذا بصدور دستور 1989 صدر من خلاله قانون الأسعار وقوانين أخرى جاءت لتكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي تم تكريسه في الجزائر بمقتضى دستور 1996 في المادة 37 منه[3]، وقد تضمن القانون الإقتصادي الجزائري عدة مبادئ تحكم المنافسة وهذا ما نستطرق إليه في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، تطرقنا إلى مبدأ حرية الأسعار (الفرع الأول) ومبدأ شفافية الممارسات التجارية (الفرع الثاني)، ومبدأ نزاهة الممارسات التجارية (الفرع الثالث).

[1]- Vocabulaire juridique, G. Garnu 6eme édition, PUF, cite par (pr. Catherine barreau droit de la concurrence et de la consommation. Site http//fr.wikipédia.org//wiki/ droit de la concurrence, le 02/03/2016, h14 :00.

[2]– د. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص09.

[3]– أ– رواب جمال، مبدأ تحرير الأسعار في التشريع الجزائري، معهد العلوم القانونية والإدارية، مركز الجامعي خميس مليانة، ص01. تاريخ الإطلاع على الموقع: 2016/03/03 الساعة: 18:00 مساءا.

الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ المكرسة بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة الذي كان بنفس الأهمية بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الملغى بموجب المادة 73 من الأمر 03-03، وقد جاء مبدأ حرية الأسعار في الفصل الأول بعنوان "حرية الأسعار" من الباب الثاني بعنوان " مبادئ المنافسة"[1]، حيث نصت المادة 4 الفقرة الأولى على ما يلي: " تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة " والفقرة الثانية: " تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية "، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها.

- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات- شفافية الممارسات التجارية.

غير أنه يمكن تقييد الدولة لهذا المبدأ وفق الشروط المحددة في المادة 5 من الأمر 03-03 ففي ظل النظام الإقتصادي الموجه كانت الجزائر تعتمد نظام الأسعار المقننة كأصل حيث كانت الدولة هي التي تتدخل في تحديد أسعار السلع والخدمات ولكن مع تغير التوجه الإقتصادي للجزائر تخلت على نظام الأسعار المقننة . وأصبح كاستثناء وليس أصل والأصل حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة وذلك طبقا لقاعدة العرض والطلب بهدف تحسين الإنتاج والنوعية وتخفيض الأسعار لكن هذه الحرية يجب أن تمارس وفقا لقواعد

[1]- الأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع9، المؤرخة في 22 فبراير 1995، إستعمل عبارة "تحرير الأسعار" بدلا من" حرية الأسعار".

المنافسة الشريفة. ولا تمس بحرية المنافسة أو عرقلتها واحتفظت الدولة لنفسها بدور الرقابة على السوق[1].

وعليه يمكن التعرض لهذه المسألة من زاويتين: الأولى تتعلق بحرية تحديد أسعار السلع والخدمات، والثانية مسألة إحترام قواعد المنافسة.

أولا: حرية تحديد أسعار السلع والخدمات

نصت المادة 04 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة على أن تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات إعتمادا على قواعد المنافسة. هذا المبدأ وضع أساسا لمسايرة الوضع الجديد نسبيا والذي فرض ضرورة إخضاع تحديد أسعار السلع والخدمات لقواعد المنافسة ولإرادة الأطراف المتعاقدة التي لا تخضع إلا للقواعد العامة في تحديد السعر مع توسيع نطاق هذه الحرية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأمر 95-06 الملغى بالأمر03-03 أضفى مراقبة على الممارسات التجارية دون الأسعار بعدما ألغى القانون المتعلق بالأسعار بموجب المادة 97 منه والذي جاء بأحكام جديدة في هذا المجال تضمنتها المادة 04 والتي تستنتج منها أن المشرع الجزائري إنتقل من نظام الأسعار المقننة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريرها من كافة القيود، ثم أكد عليها من جديد بمقتضى الأمر 03-03.

ثانيا: إحترام قواعد المنافسة

من أبرز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة هو حرية الأسعار، لذلك فإنه ينبغي أن تكون هذه الحرية دوما ضمن إطارها القانوني، والمتمثل في إحترام قواعد المنافسة وأسسها وعدم عرقلة حرية المنافسة بأي شكل من الأشكال، وكل مخالفة لذلك تعتبر منافسة غير مشروعة على أساس أنها تنطوي على أساليب تتنافى مع قواعد الأمانة والشرف[2].

[1]- د. سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2003، ص177.

[2]- د. محمد فقى، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، 303.

فتحديد أسعار السلع والخدمات وإن كان حرا فلا بد أن يحترم قواعد المنافسة وهذا بممارسة المنافسة بحرية ودون عرقلتها، لأن إحتكار عون إقتصادي لسوق معين يجعله يتحكم في أسعار هذه المادة أو المنتوج أو الخدمة وعليه جاء نص المادة 06 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة بالتأكيد على حظر الممارسات والأعمال المدبرة والإتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها او الإخلال بها، لاسيما عندما ترمي إلى مجموعة من الممارسات أهمها عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع، الأسعار أو إنخفاضها.

يتم إثبات هذه الممارسات وفقا للأمر 03-03 وقد أكد المشرع الجزائري على هذه المسألة في القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وتحديدا في نص المادة 22 بنصها: " كل بيع سلعة أو تأدية خدمة لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به".

الفرع الثاني: مبدأ شفافية الممارسات التجارية

من أهم عوامل المنافسة هي أن تمارس وفقا لقواعد الإنصاف والشفافية وتوفير المعلومات الكاملة للمستهلك سواء فيما يتعلق بالسعر أو الخدمة وشروط البيع وكذا تحرير الفاتورة بالنسبة لكل عملية تجارية وهذا ما نستشفه من خلال المادة 04 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أن تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل إحترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما ، وكذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية لاسيما تلك المتعلقة بتركيبة الأسعار و هوامش الربح و شفافية الممارسات التجارية كما نظم هذا المبدأ أيضا في قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم أيضا و الذي ألزم العون الإقتصادي بالتزامين هامين هما : الإلتزام بالإعلام والإلتزام بالفوترة وذلك لضمان إحترام مبدأ الشفافية .[1]

[1] -.د منير مهدي ، التدليس و الغش في السلع و الخدمات بين الواقع الإقتصادي وتنمية الحماية التعاونية بمناسبة مداخلة في الندرة الجهوية السابعة من تنظيم المجلس الأعلى للقضاء ، وجدة المغرب ، يونيو 2007 ، ص 451 .

أولا : الإلتزام بالإعلام

في المواد من 4 إلى 9 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ، فطبقا للمادة 4 من هذا القانون يلزم البائع بإعلام الزبائن بأسعار وشروط البيع وطبقا لنص المادة 5 منه يكون إعلام المستهلك عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى، ويجب أن تبين بصفة مقروئة ومرئية ، كما يجب أن توزن السلع المعروضة للبيع أمام المشتري وعندما تكون مغلفة أو معدة مسبقا يجب أن توضع على الغلاف علامات تسمح بمعرفة الوزن و الكمية أو عدد الأشياء أو القطع المقابلة للسعر المعلن عنه . كما تلزم المادة 7 من الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية البائع في علاقاته مع الأعوان الإقتصاديين بإعلامهم بالأسعار و التعريفات عند طبعها . وتلزم المادة 8 أيضا التاجر بإخبار المستهلك عن جمع المعلومات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة أو شروط البيع .[1]

ثانيا : الإلتزام بالفوترة

من المادة 10إلى 13 من الأمر 04 -02 المتعلق بالممارسات التجارية ألزمت المادة 10 الأعوان الإقتصاديين بأن يكون كل بيع للسلعة وتأدية خدمة مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها ، كما ألزمت البائع بتسليمها للمشتري أو مقدم الخدمة[2] ويلتزم المشتري أيضا بطلبها من البائع عند البيع أو تأدية الخدمة ، وألزمت بأن يكون البيع للمستهلك محل وصل لصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة .

وسمحت المادة 11 بأن يكون التعامل بواسطة سند التسليم محل الفاتورة أو عرض الفاتورة عندما يكون مسموح لهم قانونا بذلك في معاملات تجارية متكررة ومنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون على أن تحضر فاتورة إجمالية شهريا لهذه الوصولات .

[1] – القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، ع 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

[2] – د. الهادي السعيد عرفه ، المرجع السابق ، ص 192 .

الفرع الثالث : مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

في ظل إقتصاد السوق المنافسة أمر لابد منه وهو أساس يقوم عليه هذا النظام ،لكن هذا لا يعني أن تمارس هذه المنافسة بحرية مطلقة بدون ضوابط لذلك فرض المشرع الجزائري في قانون المنافسة الأمر 03-03 وقانون الممارسات التجارية في الأمر 04-02 الإلتزام بالنزاهة على الأعوان الإقتصاديين في مجال المنافسة، وذلك بهدف حماية المستهلك من جهة وتنظيم وضبط السوق من جهة أخرى، وقد فرض المشرع جزاءات على كل من يخل بهذا المبدأ حيث تنص المادة 4 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم [1] على "أن تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة"، ونعني بالنزاهة سلوك مسالك أو طرق نزيهة لجلب أكبر عدد من الزبائن من خلال توخي الجودة في المنتوجات والخدمات واستعمال السعر المناسب لجذبهم و تفادي كل ما من شأنه الإضرار بالسوق والإبتعاد عن الممارسات غير النزيهة و الغير شرعية والممارسات المقيدة للمنافسة وذلك طبقا للمواد 14 وما بعدها من الأمر 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم.

المطلب الثالث: أقسام المنافسة المشروعة

للمنافسة أقسام تتمثل في منافسة تامة أو كاملة (الفرع الأول) ، ومنافسة غير كاملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المنافسة التامة

تتميز بوجود عدد كبير من المؤسسات التي تقوم بإنتاج سلع متجانسة ، ويكون إنتاج أي مؤسسة في نظر المشترين بديل تام لإنتاج باقي المؤسسات الأخرى ، ولا يمثل إنتاج أي من هذه المؤسسات إلا جزء صغيرا جدا من الإنتاج الكلي في الصناعة، ومقدار ما تبيعه المؤسسة الواحدة لا يؤثر على السعر السائد في السوق ، وعليه فإن المؤسسة في ظل

[1]- الأمر 03-03 المؤرخ في 10 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر، ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

المنافسة التامة أخذة للسعر وليست محددة له .[1] ويمكن للمنافسة أن تكون تامة وكاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية إنتقال الموارد ، وعليه لا يمكن إعتبار المنافسة الكاملة أمر حقيقيا ، فكلمة "كاملة" إفتراض مبسط يؤخذ به من أجل معالجة المشاكل المعقدة ، ولتتحقق المنافسة الكاملة لا بد من توافر عدة شروط تتمثل فيما يلي:

أولا: كثرة المتعاملين من البائعين أو المنتجين الذين ينتجون السلعة أو يعرضونها وعدد كبير من المستثمرين بحيث لا يستطيع أي منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو إنسحبت منه .[2]

ثانيا: الشفافية

تتمثل الشفافية في المعرفة الكاملة بكل الظروف السائدة في السوق مما يترتب عليه مقدرة كل شخص سواء كان مشتري أو بائع على معرفة الأثمان التي تعرض بها السلع أو تطلب عندها للشراء في تلك الأسواق .[3]

ثالثا: التجانس السلعي

السلع التي يتم التعامل فيها في الأسواق سلع متجانسة ومتطابقة من حيث النوعية والجودة والمواصفات التي تتصف بها ،بحيث يرى فيها المستهلك بأنها قابلة للإستبدال تماما.[4] فتكون كل سلعة بالنسبة للمستهلك مساوية لسلعة أخرى من ناحية الإشباع الذي تحققه له فلا يجد ما يدعوه لتفضيل سلعة ينتجها منتج معين على تلك التي ينتجها منتج أخر هذا يعني أن الطلب على سلعة كل منتج في السوق هو طلب لا نهائي للمرونة.

---

[1]– فرحات عباس ، المرجع السابق ، ص 07.

[2] – F.alloui .l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence .mémoire envue d'obtention du diplôme de magistere en droit des affaires .universitè . mouloud mammeri.
Tizi-ouzou.faculté de droit 2010-2011-P57.

[3]- Les limites et évolutions de la franchisse.P33.
.Disponible sur le site :http//www.mémoire.free.frm%E9 moires 2m%.E9 moiressegend

[4]– إسراء خضر العبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الإحتكار العراقي رقم 14 سنة 2010 ، كلية القانون – الجامعة الإسلامية ، ص 8 ، منشور على الموقع:
.http : // law .uodigala –edu.iq /upleads.

رابعا : حرية الدخول والخروج من السوق

ويقصد بذلك أنه لا يوجد أي حاجز لدخول أو خروج أي من المتعاملين من قطاع معين ، كما يستطيع أي متعامل أن يبيع وأن يشتري دون مانع قانوني أو إجرائي أو عدواني ، إضافة الى حرية المنتج في الدخول إلى ميدان إنتاج سلعة أو الخروج في ذات الميدان وقت ما شاء.[1]

خامسا: إمكانية تنقل عناصر الإنتاج بين فروع الإنتاج

هذا يعني سهولة إنتقال عناصر الإنتاج من سلعة إلى أخرى ومن منطقة جغرافية إلى أخرى لعدم وجود عوائق لانتقال عناصر الإنتاج بين الإستعمالات المختلفة البديلة أي عدم وجود أي حواجز طبيعية كانت أو قانونية .

سادسا: إحاطة المستهلك بأسعار السلع المنتجة

وذلك يتم عن طريق إخبار وإعلام المستهلك بأسعار السلع المنتجة والمعروضة في السوق ومن ثم عدم استطاعة المنتجين إستغلال جهل المستهلكين ومطالبتهم بسعر أعلى مما يضمن وجود سعر موحد للسلعة في تلك الأسواق .[2]

إذا يمكن للمنافسة أن تكون تامة أو كاملة عندما تتوفر بشكل تام معلومات حول السوق وحرية إنتقال الموارد ، ولهذا لا يمكن إعتبار المنافسة الكاملة أمر حقيقيا .[3]

الفرع الثاني: المنافسة غير الكاملة

إذا انعدم شرط من الشروط المطلوبة لقيام منافسة كاملة في السوق ، تقوم المنافسة غير الكاملة ، إذن هي منافسة قائمة على تخلف شرط من الشروط اللازمة لتحقيق المنافسة الكاملة غير أنه في ظل نظام المنافسة غير الكاملة يمكن التمييز بين نوعين من المنافسة،

---

[1]– فرحات عباس، المرجع السابق، ص08 .

[2]– إسراء خضر العبيدي ، المرجع السابق ، ص 08، منشور على موقع:
http:/ / www. Law .uadiyala .edu .iq/ uplead.

[3]– ضياء مجيد الموسوي ، نظرية السعر واستخدامها ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2001 ، ص 08 .

النوع الأول يعرف باحتكار القلة و الثاني يطلق عليه المنافسة الإحتكارية[1]، والمقصود بالإحتكار كل فعل يؤدي إلى السيطرة و النفوذ بهدف إحداث إختناقات في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو إجبار المتنافسين على إخلاء السوق.

أولا: الإحتكار التام

يكون الإحتكار تاما عندما يتحكم منتج واحد في عرض سلعة ما أو مشتري واحد ليسيطر على الطلب ، وتكون هذه الوضعية نتيجة للقوانين أو منح الإمتيازات " الترخيص" أي يمكن القول بأنه أحد صور تنظيم السوق الذي توجد فيه مؤسسة واحدة تنتج سلعة ما ليست لها بدائل قريبة منها وفي غياب تهديدات المنتجات البديلة تعطي المؤسسة سعرا عاليا لمنتجاتها أو خدماتها ، مادام أن العرض الكلي في قبضتها حيث لا تقوم بالترويج ما دامت تحتكر السوق لوحدها وهذا هو إحتكار البيع وقد يكون المشتري واحد ، يواجه عدد كبير من البائعين يكون الطلب الكلي للسلعة في قبضته ، وهذا هو إحتكار المشتري. مع العلم أن وجود محتكر بيع ومحتكر شراء يسمى إحتكار متبادل[2].

ثانيا : إحتكار القلة (شبه الإحتكار)

ويتميز هذا النظام من المنافسة بوجود عدد قليل من المؤسسات التي تستأثر فيما بينها على الجزء الجوهري أو الأعظم من السوق بينما تتقاسم المؤسسات التي تمارس نشاطها في ذات السوق على الجزء الثانوي منه ، ويعتبر إحتكار القلة حالة حديثة يشير الباحثون إلى أنها تسود غالبية الإقتصاديات الرأسمالية[3].

ثالثا: المنافسة الإحتكارية

[1]– إسماعيل محمد هاشم ، مبادئ الإقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1977 ، ص 45 .

[2]– فرحات عباس ، المرجع السابق ، ص 46 .

[3] – إسراء خضر العبيدي ، المرجع السابق ، ص08.

تعرف في بعض الأحيان بالمنافسة الناقصة تقع بين المنافسة الكاملة والإحتكار التام أو بعبارة أخرى هي سوق أقرب إلى المنافسة والإحتكار معا، فهذا النوع من تنظيمات السوق يمتاز بوجود الكثير من المتنافسين قادرين على تمييز منتجاتهم بصفة كلية أو جزئية ويتميز هذا النوع بخصائص تتمثل في:

1- تعدد المشروعات والمؤسسات التي تعمل في السوق وإن كانت أقل مما هي عليه في سوق المنافسة الكاملة مما يعني أن حصة كل مؤسسة في السوق هي حصة صغيرة نسبيا دون أن يكون لها تأثير كبير في سوق السلعة .[1]

2-التمايز وعدم التجانس في السلع التي تنتجها المؤسسات في السوق والتي تعد بدائل جيدة وهذا يشكل أخلالا رئيسية في سوق المنافسة الكاملة ، حيث تنتج المؤسسات في ذلك السوق سلعة متجانسة تماما على خلاف الأمر هنا ، وذلك يجعل السلعة تبدو مختلفة ومتميزة في عيون المستهلكين مما يتيح للمؤسسة رفع سعر سلعتها دون فقد زبائنها .

3- سهولة الدخول إلى السوق والخروج منه : وهنا تتشابه سوق المنافسة الإحتكارية مع المنافسة الكاملة من حيث سهولة الدخول إلى السوق أي ليس هناك عوائق دخول رئيسية [2] ومن استعراض أقسام المنافسة يظهر أن نظام المنافسة غير الكاملة هو النظام السائد في الدول التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة والمنافسة كأساس للحياة الYاقتصادية ، حيث قضت محكمة العدل الأوروبية أن هذا النوع من المنافسة هو القابل للتطبيق أكثر من المنافسة الفعلية أو التامة .

[3]-Le site : www.kantakji.comfiqhfiles markets.

[2] -Phlleurent. Concurrence dans l'union europénne, Juris-clusseur 2001, commercial concurrence consommation, fac u 25 p 12 n° 98.

المبحث الثاني: مفهوم المنافسة غير المشروعة

نظرا لارتباط المنافسة غير المشروعة بالإقتصاد فإنه لا تكاد تخلو من أي بيئة تجارية أو صناعية من الأعمال المخلة بالمنافسة، وقد كان موقف التشريعات واضحا ومحدد بخضرها المطلق لممارسات المنافسة غير المشروعة، وهذا المصطلح الحديث الذي لم يتناوله المشرع صراحة ، وقد أخذ هذا الأخير العديد من التعاريف على اختلافها بين الفقهاء والقانونيين حيث أن وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة يحدد ويبين الممارسات التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة سواء كانت ممارسات مقيدة أو منافية للمنافسة كما جاء في الفصل الثاني من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة .

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

يعد كل فعل مخالف للعادات والأصول الشريفة في الممارسات التنافسية بشكل عام منافسة غير مشروعة.[1]

ويعود ظهور مصطلح المنافسة غير المشروعة إلى بداية القرن التاسع عشر وتحديدا عند مراجعة إتفاقية باريس ببروكسل المبرمة في 14 ديسمبر 1900 في المادة العاشرة منها.[2]

ولقد دخل مفهوم المزاحمة غير المشروعة ضمن المصطلحات القانونية الحديثة عن طريق الإجتهاد والفقه الفرنسي.

كما تظهر أكثر إتساعا وشيوعا بسب خصوصية طبيعتها وأكثر صعوبة في تحديدها وهذه الصعوبة ترجع إلى ما تشهده اليوم في الوقت المعاصر من تغيرات قوية في البنيان الإقتصادي.[3]

---

[1] - ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري دفاتر السياسة والقانون ، العدد 6 ، جامعة باتنة ، الجزائر 2012 ،ص 179 .

[2] – الجيلاني عجة ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 ، ص 287 .

[3] - محمد سلمان الغريب ، الإحتكار و المنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 65 .

فعلى الرغم من أن المشرع الجزائري منع كافة الممارسات المنافية والإحتكارية في الأسواق إلا أن ذلك لا يمنع من قيام بعض أوجه المنافسة غير المشروعة التي يمنعها القانون.

إنّ مصطلح المنافسة غير المشروعة أخد العديد من التعاريف الفقهية والقضائية والقانونية وبالتالي سنعرضها على اختلافها ضمن ثلاثة فروع، التعريف اللغوي والإصطلاحي (الفرع الأول) والتعريف الفقهي والقضائي (الفرع الثاني) و التعريف التشريعي للمنافسة غير المشروعة داخليا وأيضا في الإتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي للمنافسة غير المشروعة

أولا: التعريف اللغوي للمنافسة غير المشروعة

كلمة منافسة مشتقة من الفعل (نافس، ينافس) وهي تقتضي وجود شخص آخر ليتم منافسته[1] ويقال (نفس) الشيء صار مرغوبا و (نافس) ، في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة و(النفس) المال الكثير، و(نفس عليه الشيء نفاسة) لم يره أهلا له، فالمنافسة في التجارة تبنى على المباراة نحو المال الكثير الربح ، الذي يراه التاجر المنافس من حقه ، ولا يرى سواه أهلا له وفي قوله سبحانه وتعالى: " فِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ".[2] تنافس القوم في كذا ، تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض و(التنافس) نزعه فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء و واللحاق بهم[3].

[1] - خير عبد الرحمان الصمادي ، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها ، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر في القانون ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم الدراسات القانونية ، جامعة آل البيت ، بيروت ، 2004/11/10 ،ص 34 .

[2]- الآية 26، سورة المطففين.

[3] - زينة غانم عبد الجبار الصغار، المرجع السابق، ص 23 .

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للمنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة مصطلح مكون من شقين كلمة منافسة وكلمة غير المشروعة ، ومصطلح المنافسة أصله (Concurrence) مشتق من الإصطلاح اللاتيني (cum Luder) والتي تعني Ensemble Joeur بمعنى يلعب في الجماعة أو يجري courir avec أو يسرع في جماعة (ensemble accourir) إذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس[1] ، وكذلك تعني كلمة منافسة أو مزاحمة المناورات في التجارة و الصناعة و المضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الأرباح[2] ، أو أنها تعني إجتماع أو تزاحم إمتيازات أو حقوق متساوية على عين الشيء ، وتعدد حقوق عائدة لشخصين أو أكثر في ذات الموضوع ، وبالتالي يمكن القول أنّ المنافسة هي مجال مجموع المتنافسين مهما كان عددهم وأيا كان نوع نشاطهم وعليه يمكن القول أنّ المنافسة كظاهرة إقتصادية تعد بمثابة أساس المعاملات في المجال الإقتصادي التنافسي عموما وذلك بغض النظر عن عدم مشروعيتها .

أما مصطلح عدم المشروعية أو غير المشروعة فيقصد بها الحياد عن القانون أو إستخدام أساليب ووسائل ملتوية عن القانون أو إستخدام وسائل يحظرها أو يمنعها، كما تعني تجاوز حدود الشرع أو مقتضيات العدالة والمصلحة العامة ما من شأنه خلق الإضطرابات والفوضى و الخصومات[3] ،كما أن الشريعة الإسلامية كان لها موقف تجاه المنافسة غير المشروعة ويتضح ذلك من خلال قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" من غشنا فليس منا"،[4] كما نها الإسلام عن استعمال كل الأساليب الإحتيالية في المعاملات التي تؤثر بشكل سلبي وكل ما من شأنه أن يبعث الشك وانعدام الثقة في الممارسات ومن هذا المنطق يمكن

[1] - محمد سلمان الغريب ، المرجع السابق ، ص 48 .

[2] - موريس نخلة وآخرون ، قاموس القانون الثلاثي ، ط1 ، منشورات الحلمي الحقوقية ، لبنان ، 2002 ، ص 1598.

[3] - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة شاهدة الماجيستر في القانون ، فرع (المسؤولية المهنية) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011/04/14 ، ص 15 .

[4] - السنة النبوية من صحيح البخاري و مسلم.

أن نعطي تعريف لمصطلح المنافسة غير المشروعة بأنه استخدام أو إستعمال أشخاص طبيعية أو معنوية متنافسة فيما بينها بطرق وأساليب منافية للقانون والأعراف والعادات بغرض تحقيق أهدافهم والوصول للربح السريح أو أنها مزاحمة بين التجار والمشروعات فيما بينها باعتماد أساليب ملتوية يحضرها القانون .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القضائي للمنافسة غير المشروعة.

أولا : التعريف الفقهي

لقد تعددت أراء الفقه في هذا الصدد حيث عرفها البعض بأنها :"إتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات التجارية في التجارة أو الصناعة أو بغية اكتساب عملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن"[1].

نلاحظ أن هذا التعريف قد إعتمد على معيار الأمانة والنزاهة في العادات التجارية وهذا معيار غير دقيق ذلك أن العادات التجارية النزيهة قد تكون فكرة نسبية نتيجة مرونتها واختلافها من مكان إلى آخر إضافة إلى أن ما كان في زمن معين يمكن إعتباره عادة تجارية قد لا تبقى كذلك بعد فترة من الزمن .

وجانب آخر من الفقه إعتمد على مدى توافر قصد التعدي والإضرار بالمتنافسين فعرف المنافسة غير المشروعة بأنها :"إستخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات المحمية الجارية في التجارة و الصناعة أو مخالفة الشرف و الأمانة تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به " [2]. ووفقا لهذا الرأي فإن المنافسة تكون مشروعة إلا إذا توافر لدى المنافس سوء نية وقصد التعدي ، إلا أن الفقه عارض هذا الرأي وقال : بأنه لا ضرورة لتوافر سوء النية بل يكفي وجود فعل التعدي وإن كان ناتج عن إهمال أو عدم حيطة ، وبما

[1] - د. محمد بهجت عبد الله قايد ، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية ، التاجر ، المتجر ، الشركات التجارية) ، الطبعة الأولى ، سنة 1991 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 209 .

[2] - د. سميحة القيلوبي ، القانون التجاري ، سنة 1976 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 439 .

أنه قد ينتج عن هذا السلوك التنافسي إضرار بالغير فإنه يشكل منافسة غير مشروعة .[1]
وفي الفقه العربي عرفها محمد المسلوكي : "هي تلك التي تتحقق باستخدام التاجر وسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية..." ، وعرفها أيضا روبلو Raublet على أنها التعسف في ممارسة حرية المزاحمة تخضع لمؤديات التعسف في استعمال الحق ،نشير إلى أنّ الفقه إفتقر التطرق إلى هذا المصطلح وهذه التعاريف السابقة ذكرها بالرغم من إختلافها الا أنها تتفق حول جوهر عدم المشروعية أسلوب المنافسة وذلك بإتباع وسائل مخالفة للقانون والعرف.[2]

ثانيا : التعريف القضائي

موقف القضاء من مفهوم المنافسة غير المشروعة ، فقد عرّف القضاء الفرنسي في إحدى قراراته المنافسة غير المشروعة بأنها " إقتراف أفعال تخالف القوانين وتتنافي مع العادات التجارية، فإن كانت محاولة إجتذاب العملاء هي روح التجارة ، فإن إساءة إستخدام حرية التجارة التي تسبب ضررا للغير عمدا أو غير عمد يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة .[3]

في حين عرّف القضاء المصري المنافسة غير المشروعة بأنها إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو إستخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات إنّ القصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تاجرين أو إيجاد إضطراب لأحدهما متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها .[4]

---

[1] - زينة غانم عبد الجبار الصفار ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]- محمد محجوبي، حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، مقالة منشورة عبر الموقع www.startime.com ، بتاريخ 2016/04/20: س 20:05 .

[3] - هناء تيسير الغزاوي ، المنافسة التجارية و الحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها ، رسالة ماجيستر ، جامعة مؤته ، كلية الدراسات العليا ، سنة 2006 ، ص 09 .

[4] - محمد سلمان الغريب، المرجع السابق ، ص 68 .

نظرا لأن القضاء في الجزائر إفتقر إلى التطرق إلى هذا الموضوع إرتأينا البحث فيه من زاوية الدراسة لإعطاء تعريف لهذا المصطلح إعتمادا على النصوص التشريعية وإلى الفقه والقضاء لغياب الإجتهاد القضائي الجزائري في الموضوع .

ثانيا : الإتفاقيات الدولية

لقد أبرمت العديد من الإتفاقيات بشأن المنافسة غير المشروعة، وذلك لإيجاد ووضع تعريف دقيق لها من بينها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة باتفاقية بروكسل في 14 ديسمبر 1900 إذ حددت مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة من خلال المادة 10من الإتفاقية[1] التي تفيد بأنه يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي :

1-كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

2-الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

3-البيانات والإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها وخصائصها أو صلاحيتها للإستعمال أو كميتها.

وكذلك إتفاقيات التجارة الدولية (wto) وضعت نفس المفهوم للمنافسة غير المشروعة وتحديدا إتفاقية تريبس في المادة الثانية الفقرة الأولى فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث

[1]- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية المبرمة بتاريخ 20 مارس1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جويلية 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934 ، ولشبونه في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 جويلية 1967 وأخير في 28 سبتمبر 1979، دخلت في هذه الإتفاقية بمقتضى الأمر 66-48 ج ر، ع 16 في 1966/02/25 صادقت عليها بموجب الأمر 75 -02 بتاريخ 09 جانفي 1975 .

والرابع من الإتفاق الحالي : تلتزم الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد 1 ،12 ، 19 من معاهدة باريس 1967[1].

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

تعد المنافسة غير المشروعة كل ممارسة منافية للممارسات التجارية النزيهة والشريفة ،كما أنّ مظاهر المنافسة تتطور باستمرار حتى الإبتكار فيها لا يعرف حدودا[1]، لهذا السب فإنّ أعمال المنافسة غير المشروعة، وبالأحرى صورها قابلة للتكييف حسب مستجدات المكان والزمان الذي تمارس فيه، ومن هنا سنعرض بعض صور المنافسة غير المشروعة التي وردت تارة صور مقيدة للمنافسة، وتارة أخرى كصور منافية للمنافسة وتارة كظاهرة تعسف في الممارسات التجارية.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح قد يلجأ بعض الأعوان الإقتصاديين إلى استعمال وسائل لتقليص عدد منا فسيهم أو إقصائهم من السوق وهذا ما يؤدي إلى التقييد أو المساس بحرية المنافسة وهي ما تسمى الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تهدف إلى الحد من المنافسة أو الإخلال بها وقد تناول الأمر 03-03 المعدل و المتهم متعلق بالمنافسة هذه الممارسات .

أولا : الإتفاقيات المحظورة

يعد مبدأ حرية التعاقد من أهم المبادئ التي حاول قانون المنافسة الحد من تطبيقها،وذلك توخيا للإتفاقيات التي قد تضر بمصالح المستهلكين من جهة وبالمصلحة العامة من جهة أخرى ، مما قد يؤدي حتما إلى تقييد المنافسة بين المتعاملين، وبالرجوع إلى قانون المنافسة 03-03 نجد المشرع الجزائري قد نص على حضر الإتفاقيات من خلال نص المادة 06 التي تنص على ما يلي : " تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة والإتفاقيات

[1] - الجيلاني عجة ، المرجع السابق ، ص 289 .

والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه ... "[1] من خلال هذا النص يتضح بأنّ المشرع الجزائري قد حظر هذه الإتفاقيات وربط ذلك بشرط أن تكون هادفة أو يمكن أن تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو أن تكون مخلة بها داخل سوق واحد. كما أنه لم يحدد شكل خاص لهذه الإتفاقيات فقد تكون صريحة أو ضمنيه فالغاية من حظرها هو كونها من الممارسات المقيدة للمنافسة .

أمّا بالنسبة لتأثير هذه الإتفاقات على المنافسة فقد يكون تأثير على الصعيد الأفقي أوتأثير على الصعيد الرأسي، ويقصد بالإتفاق الأفقي تلك الإتفاقيات التي تربط بين متعاملين من نفس القطاع مثلا إتفاقات الإنتاج المشترك أو بين مؤسسات التوزيع أما الإتفاق الرأسي هو تلك الإتفاقات التي تربط بين متعاملين لقطاعات مختلفة كاتفاقات التوزيع الحصري وعقود التموين .[2]

وقد استثنى قانون المنافسة في المادة 09 منه الإتفاقيات التي تؤدي إلى التطور الإقتصادي أو التقني يرخص بها من طرف مجلس المنافسة وذلك بكونها تعزز من الوضعية التنافسية في السوق.

ثانيا: تحديد الأسعار

إنّ الأصل في الأسعار أن تترك لقواعد المنافسة في السوق بعيدا عن كل قيد أو شرط فيكون تحديدها طبقا لذلك وهذا ما أكدته المادة 04 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .[3]

---

[1] - المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-12 والمعدل بموجب الأمر 10-05.

[2] - معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر ، الأردن 2010 ، ص 162.

[3] - المادة 04 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، المؤرخة في2003/07/20 المعدل و المتمم.

كما أن اتفاق تحديد الأسعار إما أن يكون ضمينا أو يكون صريحا فتقوم التحالفات الجماعية التي تضم مجموعة من التجار بإعداد قوائم أثمان كل السلع التي ينتجها أعضاءها الذين يلتزمون باحترام تلك الأثمان ، وتعد قوائم الأثمان الجماعية في حد ذاتها من الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة دون ترك ذلك لقوى العرض والطلب .[1]

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق لهذه الصورة من الممارسات التجارية من خلال المادتين22 و23 من القانون 04-02 حيث تعتبر من قبيل الممارسات غير النزيهة كل من:

1- رفع أو خفض الأسعار المقننة.

2- تزييف تكلفة السلع والخدمات[2].

فمن خلال ذات القانون يعتبر كل مساس بالأسعار المقننة سواء بالرفع منها أو تخفيضها أو تزييف قيمة التكاليف المتعلقة بها يعد من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية .

وعلى العموم فإن تحديد الأسعار أو إعادة البيع بسعر أدنى أو تحديد شروط البيع أوغيرها من الصور التي تعد جميعا ممارسات تجارية ناتجة عن إتفاقات محظورة بنص القانون كونها تحد من المنافسة أو تخل بها.

الفرع الثاني : الممارسات المنافية للمنافسة

يمكن القول أنه وتحت تأثير المنافسة وتلبية لحاجات المستهلكين، وقد يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معظم الأحيان إلى مضاعفة قوتهم الإقتصادية في السوق عن طريق إستعمال أساليب منافية للمنافسة عن طريق اللبس والغش ، والإدعاءات الكاذبة أوعن طريق التزوير والتقليد.

[1]- معين فتدي الشناق ، المرجع السابق ، ص 154.

[2] - المادتين 22و23 من القانون 04-02 متعلق بالممارسات التجارية .

أولا : أعمال اللبس والتضليل

يندرج ضمن أعمال اللبس والتضليل على سبيل المثال ما يلي :

1-كل إستعمال للعلامات التجارية أو الرموز أو الشعارات التجارية أو تغليف المنتج أوشكله أو لونه يؤدي إلى إحداث لبس فيما بين السلع[1]. أو الخدمات ويحدث اللبس عند وجود حالة من التطابق أو التماثل بين السلعة الأصلية والسلعة المقلدة ، وهذا ما جاءت به المادة 10 من إتفاقية "تريبس" التي تعود لها جذور ذكر صور المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال والتي حظرت كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .[2]

2-كل تحايل أو خداع يمارسه أحد المنافسين في وجه أخر بقصد الربح والتدليس أو التحايل على الغير باستعمال مواصفات غير قانونية في الأماكن المعدة للتجارة .

3-كل إدعاءات مخالفة للحقيقة في حد ذاتها تعطي إنطباعا خاطئا للمستهلك أو المنافس الأخر عن حقيقية الشيء محل المنافسة .

كما يدخل ضمن أعمال التضليل الممارسات التجارية غير النزيهة التي جاء بها القانون 04-02 ضمن الفصل الثاني من الباب الأول وتحديدا الفصل الرابع بعنوان "الممارسات التجارية" غير الشرعية حيث جاءت في نص المادة 26 منه وأيضا تعتبر الممارسات التجارية غير النزيهة في المادة 27 منه .

ثانيا : أعمال التقليد والتزوير

من أهم مظاهر المنافسة غير المشروعة والتي تمس بمبدأ النزاهة هي التقليد والتزوير، وقد أفرد المشرع الجزائري الملكية الصناعية بقوانين خاصة بمعزل عن المعاملات

[1] - جيلاني عجة ، المرجع السابق ، ص 290 .

[2] - المادة 10 من إتفاقية (تربس) باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967 ، المنظمة للمنافسة غير المشروعة .

التجارية التي تخضع للقانون التجاري، كقانون براءة الإختراع ، قانون العلامات التجارية قانون الرسومات والنماذج الصناعية .[1]

وذلك بهدف حمايتها من أعمال المنافسة غير المشروعة ،والتي من بين صورها ما يلي :

1- تزوير وتقليد العلامات التجارية، براءة الإختراع ، وكذا الرسوم والنماذج الصناعية .

2- إستعمال علامة تجارية براءة إختراع أو رسم أو نموذج صناعي مزور أو مقلد .

3- إستعمال علامات وبراءات ونماذج ورسوم مملوكة للغير.

4- بيع بضائع تحمل علامة أو براءة إختراع أو رسم أو نموذج صناعي.[2]

الفرع الثالث : الممارسات التعسفية للمنافسة

أولا : التعسف في استغلال الهيمنة الإقتصادية

إستكمالا لرسم إطار السوق التنافسية والتي تعمل وفقا لقانون العرض والطلب وبعد أن وضع المشرع الجزائري القواعد المنظمة للممارسات التجارية في السوق فيما بين الأطراف المتنافسين، إنتقل بعدها المشرع لوضع القواعد المنظمة لسلوك المؤسسات التي بحكم سيطرتها على حصة كبيرة في السوق إلا أنّ الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق غير محظور في حد ذاته وإنما يحظر القانون التعسف في استعمال هذه القوة الإقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها الحد أو الإخلال بحرية المنافسة الحرة عن طريق إقصاء المنافسين الأخرين عن ممارسة النشاط الإقتصادي في السوق، وقد نص الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على نوعين من الإستغلال التعسفي للقوة

[1] - القانون 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية العدد 35 المؤرخة في 1966/05/03 .

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكة الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988 ، ص 429 .

الإقتصادية للمؤسسة يتمثل الأول في التعسف في الهيمنة على السوق والثاني في الإستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية.[1]

ونجد المشروع الجزائري قد حذا حذو مختلف التشريعات العربية بخصوص عملية التمركز الإقتصادي حيث نصت المادة 07 من قانون المنافسة 03-03 على أنه : " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها"،[2] ونلاحظ أن هذا النص جاء بأسلوب الحظر لإستغلال الوضع المهيمن وأنّ التعسف الناجم عن الهيمنة على السوق أو جزء منه غالبا ما يكون من فعل المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات.[3]

ثانيا : الإحتكار

يعني الإحتكار السيطرة على السوق لفرد أو إثنين أو أكثر وقد يأخذ شكل إحتكار القلة أو إحتكار الكثرة أو إحتكار الوحيد ويشترط لوجود الإحتكار كما أسسه علماء الإقتصاد أن تتوافر :

1-وجود شركة واحدة في السوق تقوم بكل إنتاج لهذا السوق من سلعة وخدمة معينة تكسبها القوة الإحتكارية.

2-أن تقدم هذه الشركة المحتكرة منتجا فرديا ومميزا من هذه السلعة[3].

والجدير بالذكر أن الإحتكار لسلعة ما ليس محظورا بحد ذاته وإنما يحظر الإحتكار إذا كان سببه القضاء على المنافسين الموجودين في سوق منتج معين ومنع دخول المنافسين المحتملين والجدد من الدخول في السوق .

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 432.

[2]- انظر المادة 07 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة .

[3]- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 07 .

المطلب الثالث : تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها

لقد تطرقنا في المطلب الثالث إلى تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها فميزنا المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة (الفرع الأول) والمنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية (الفرع الثاني) و المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة

تعتبر المنافسة الممنوعة من أهم المصطلحات التي لابد من تميزها عن المنافسة غير المشروعة و التي تعرّف على أنها تلك المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص في القانون أو بالإتفاق بين المتعاقدين[1].

من خلال هذا التعريف يمكن القول أنّ المنافسة الممنوعة تختلف عن المنافسة غير المشروعة كونها ممنوعة بنص قانوني أو بالإتفاق بغض النظر عن مشروعية المنافسة من عدمها تكون بحظرها قانونا أو إتفاقا وليس بعدم مشروعية الفعل أو إستخدام وسائل تؤدي إلى عدم المشروعية كما هو الحال في المنافسة غير المشروعة ومن هنا يمكن أن نبين المنافسة الممنوعة قانونا وكذا الممنوعة بالإتفاق .

أولا : المنافسة الممنوعة قانونا

قد تتدخل الدولة بقوانين من نوع أخر تمنع بها المنافسة قصد حماية المستهلك كما هو الحال بالنسبة لتحديد أوزان أو مواصفات بعض السلع فهنا لا تترك الدولة للتجار والمنتجين مجالا للمنافسة من حيث الإلتزام بتحديد الأوزان والمواصفات التي حددها القانون وبالتالي إذا خرج التاجر عن الإلتزام كانت أعماله منافسة ممنوعة .[2]

---

[1]- محمد سلمان الغريب ، المرجع السابق ،ص 79.

[2]- يونس عرب ، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني ، بحث منشور عبر شبكة الأنترنت ، ومتاح عبر الموقع: www.arablaw.org

كما يمكن أن يتدخل المشرع أحيانا لحماية مصلحة خاصة للمخترعين من حيث حق الإحتكار ، إستغلال اختراعه مدة معينة بمعنى أن يحميه من أن ينافسه أحد في استغلال هذا الإختراع ، فإذا خالف أحد هذا الإحتكار كانت مخالفته منافسة ممنوعة ، كذلك في حال قيام شريك بمنافسة شركة دون موافقة باقي الشركاء فإنه يكون قد خالف القانون وهنا يدخل عمله في إطار منافسة ممنوعة قانونا وليست منافسة غير مشروعة أما إذا وافق الشركاء فإنه يجوز له منافسة الشركة وفي حال إستعماله لوسائل غير مشروعة هنا يكون الشريك قد مارس منافسة غير مشروعة .[1]

ثانيا: المنافسة الممنوعة إتفاقا

إنّ المنافسة الممنوعة لاتقتصر على الحالات التي حظرها نص القانون وإنما تكون بمقتضى إتفاق بين طرفين مثلا في حالة الإلتزام بعدم المنافسة ، فقد أخذت المنافسة الممنوعة إتفاقا العديد من الصور التي لا يمكن حصرها منها:

1- إلتزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر وذلك بعدم تأجير مالك العقار أماكن أخرى من نفس العقار لمزاولة نفس نشاط التاجر الأول فلا يجوز له مخالفة هذا الإلتزام العقدي .

2-إلتزام بائع السجل التجاري بعدم منافسة المشتري وهذا الإلتزام ينشأ عن عقد البيع المبرم بينهما .

الفرع الثاني : تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية

يعرف التطفل التجاري على أنه مجموعة الممارسات التي يتدخل من خلالها عون إقتصادي في نظام عون أخر بغرض الحصول على المنافع الإقتصادية التي تحققها المهارات والمعارف الفنية التي استثمر واجتهد العون الإقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها والإنتفاع بها من دون أن يسهم العون الإقتصادي المتطفل في هذا الإستثمار أو المجهود[2]،

[1]- د. أحمد عبد الرحمان الملحم ، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاقيات تحديد الأسعار " دراسة مقارنة "،العدد الرابع ،ص 38.

[2]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص39.

فنجد المشرع الجزائري قد حظر التطفل التجاري بمقتضى المقطع الثالث من المادة 27 من القانون المطبق على الممارسات التجارية .[1]

الفرع الثالث تمييز المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار

ترتبط المنافسة غير المشروعة إرتباط وثيقا بالإحتكار هذا بالرغم من أنّ المنافسة الحرة المشروعة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الإحتكار وذلك عندما يتفوق التاجر المحتكر على منافسيه وينصرف العملاء إليه [2]، كما يقوم الإحتكار على مجموعة من المعوقات التي من الممكن أن تمنع أو تقلل من حرية الدخول والخروج من السوق في إطار ممارسات غير تنافسية .[3]

من المسلم به أنّ الإحتكار غير محظور لذاته ذلك أنّ المنافسة الحرة قد تؤدي إليه وذلك في حالة تفوق تاجر على منافسيه فإن المحظور هو الوصول إلى مركز إحتكاري عن طريق القيام بأعمال منافسة غير مشروعة.

إذن المنافسة التي تكون غايتها التفوق في مجالات الأعمال المختلفة والأنشطة أيا كانت طبيعتها هي مشروعة، مادام أنها لم تحدث ضررا كالإحتكار، أما إذا كانت قد أحدثت ضررا بالغير فهي منافسة غير مشروعة شأنها شأن الإحتكار الذي يحدث ضررا بالمتنافسين[4].

[1]- رشيد ساسان ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، جامعة عنابة 2012 ، ص 09 .

[2]- الزين المنصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق ، أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد 11 ، جامعة البليدة الجزائر 2012 ، ص 308 .

[3]- علي محمد حجار ، المرجع السابق ، ص ص، 112-113 .

[4]- محمد سلمان الغريب ، المرجع السابق ، ص 288 .

الفصل الثاني:

آليات حماية المنافسة من التصرفات غير المشروعة

لقد أثبت واقع الحال فشل النظام السياسي الجزائري في تحقيق الأهداف المعلنة،[1] ونتاج هذا طرأ على الجزائر جملة من التحولات المؤسساستية خلال العشرية الأخيرة ، أين انسحبت بصفة تدريجية من الحقل الإقتصادي متوجهة إلى نظام ليبرالي ، وهذا يعبر عن الإنتقال من صفة الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة نظرا لأن الإدارة الكلاسيكية لم تعد قادرة اليوم لمواجهة الأوضاع فيما يخص ضبط النشاطات الإقتصادية و المالية، فابتداءا من دستور 1989 شهدت الجزائر تحرير الإقتصاد وكان أول دعامة له قانون تحرير الأسعار الذي تبعه دستور 1996 في مادته 37 التي تنص على " أنّ حرية الصناعة والتجارة مضمونة تمارس في إطار القانون ".

وحفاظا على المنافسة الحرة وترقيها في إطار إقتصاد السوق تم وضع هيئات وسلطات ضبط تتمثل مهمتها في السهر الحسن للمنافسة في الأسواق وهي تعتبر آليات حماية للمنافسة من كل التصرفات غير المشروعة .[2] وهذا ما سنتطرق إلية في هذا المبحث حيث تطرقنا إلى الآلية الإدارية متمثلة في مجلس المنافسة، والمصالح الخارجية لوزارة التجارة (المبحث الأول) ، ودعوى المنافسة غير المشروعة(المبحث الثاني).

[1] – سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة منتوري ، " قسنطينة " كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، السنة الجامعية 2010–2011 ، ص1.

[2] منتدى شباب الجزائر لكل العرب أقسام التربية والتعليم ، منتدى التعليم الجامعي مجلس المنافسة تاريخ 2016/05/03 ، الساعة 16:45

المبحث الأول: الآلية الإدارية لحماية المنافسة من التصرفات غير المشروعة

إعتبر التشريع الجزائري وجل التشريعات المقارنة و غالبية الفقه أنّ قانون المنافسة يعد صورة صادقة للتحولات التي يعرفها أي نظام إقتصادي وأداة فعالة في تنظيم السوق على وجه الخصوص .

وبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري نجده قانون فتي وحديث النشأة ويظهر ذلك من خلال أول نص متعلق بالمنافسة صدر سنة 1995 بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جويلية 1995 ،[1] الذي جاء لوضح أسس قانون المنافسة والذي ألغى التشريع المتعلق بالأسعار بحيث نصت المادة الأولى منه: "يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعّالية الإقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين ... " ويعتبر هذا القانون أساسا للانتقال من نظام يرتكز على الإقتصاد الموجب إلى نظام إقتصاد السوق الذي تسود فيه حرية المبادرة ، ولكن في المقابل تحتفظ الدولة بحقها في التدخل لتوجيه العمليات الإقتصادية ومراقبتها وذلك من خلال وضع مجموعة من الأجهزة التي تقوم بدور الرقابة في مجال المنافسة لذا سنسلط الضوء في دراستنا لهذا المبحث على مجلس المنافسة ووزارة التجارة باعتبارهما آليات إدارية لضبط المنافسة من التصرفات غير المشروعة ، ومن هنا إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، تطرقنا إلى التعريف بمجلس المنافسة (المطلب الأول) ومجالات تدخل مجلس المنافسة (المطلب الثاني) ، وطبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة (المطلب الثالث) ، والى المصالح الخارجية لوزارة التجارية (المطلب الرابع).

[1] – الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، متعلق بالمنافسة ج ر، 09ع ،الصادرة في 22 فيفيري 1995.

المطلب الأول : التعريف بمجلس المنافسة

يكتسي موضوع المنافسة أهمية كبرى في ميدان الإقتصاد و السياسية ، وكذلك في مجال القانون لكونه الأساس الذي يبنى عليه نظام إقتصاد السوق ، وعليه فإن إنشاء مجلسا للمنافسة في الجزائر يعتبر حدثا مميزا لماله من أهمية في ضبط المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين، وحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهم، وفي تنظيم السوق من حيث الدخول إليه ومن حيث سيره ، فكان بديلا لجهاز قضائي بطيء وكثير الإجراءات وهو ما لا يتلاءم مع الديناميكية السريعة لعالم الإقتصاد[1]، وتأتي أهمية مجلس المنافسة أيضا من حيث كونه إحدى السلطات الإدارية المستقلة وهو المفهوم الجديد الطارئ على المنظومة القانونية الجزائرية والذي يحمل في طياته تناقضات ونقاط مبهمة تتطلب تسليط الأضواء عليها.

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية تتمثل في تنظيم وضبط المنافسة في السوق وتقتضي وظيفة الضبط تزويد المجلس بنظام قانوني متميز لتمكنيه من التدخل بفعالية عند الحاجة وقد تم تشكيله وتنظيمه على نحو خاص و تزود بصلاحيات واسعة.[2] وللتعرف على هذه الهيئة فإنه من الضروري التعرض إلى بعض المؤشرات التي تساعدنا على التعرف على هذه المؤسسة الجديدة وفقا لما هو وارد في أحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08-12 [3] المتعلق بالمنافسة وكذلك بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96-44[4] المتضمن النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، وكل هذه القوانين تدل على حداثة دولة

---

[1]- سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، المرجع السابق ، ص 2 .

[2]- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات بغدادي ، دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع ص59.

[3]- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج ر، ع 36 ، سنة 2008 .

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر، ع 6 ، سنة 2006 .

الجزائر في مجال المنافسة وبالتالي حداثة مجلس المنافسة والتي جعلت الكتابات حوله قليلة جدا وهذا خلافا لما هو علية الوضع في القانون الفرنسي.

وعليه فقد تّم التركيز على الجانب الإجرائي لقانون المنافسة بمعنى الإجراءات الواجبة إتباعها أمام مجلس المنافسة وذلك بالتطرق إلى مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقانون ، فتطرقنا إلى تعاريف مجلس المنافسة في الفقه والتشريع (الفرع الأول) وإلى تعريف مجلس المنافسة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعاريف مجلس المنافسة في الفقه و التشريع

سنتناول ما ورد من التعاريف بخصوص مجلس المنافسة في الفقه وبعض التشريعات العربية والغربية.

أولا: التعاريف الفقهية لمجلس المنافسة

1- "هو هيئة مستقلة مختصة في تحليل وضبط سير المنافسة في السوق من أجل حماية النظم العام الإقتصادي" .

2- عرفه الفقيه Drago : " أنّ مجلس المنافسة يعمل مثل القضاء و ما هو بقضاء".

3- وعرفه Dr Danet: " هو هيئة تقرر بحسب الملائمة وليس هيئة نطق وتأكيد الصفة الإدارية .[1]

ثانيا : تعاريف المجلس في التشريعات المقارنة العربية و الغربية

1-التشريعات العربية

بالنسبة للتشريع التونسي أحدث مجلس المنافسة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 المنصح والمتمم للقانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق

[1] -سرير إبتسام ، آليات المتابعة أمام مجلس المنافسة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2012-2013 ص11.

بالمنافسة والأسعار، معوضا لجنة المنافسة وهو الذي عرّفه على أنه : " هيئة خاصة تنظر في الدعاوى المتعلقة بالمنافسة وتبدي رأيها في المطالب الإستشارية ".[1]

بالنسبة للقانون المغربي نصت المادة 14 من القانون 99-06 الخاص بحرية الأسعار والمنافسة بأنّ مجلس المنافسة تشكل ثاني سلطة للمنافسة بالمغرب ، وهو " هيئة إستشارية لا تتوفر على أي سلطة تقريرية ولا سلطة لتطبيق العقوبات ، يقوم المجلس بدراسة ملفات المنافسة التي يتم إعدادها من قبل داخل مديرية المنافسة و الأسعار ".

والمرسوم القاضي بتعيين " رئيس وأعضاء المجلس "، والمرسوم التطبيقي رقم 200-854 ، وتجدر الإشارة أن القانون المذكور أوكل مجموعة من الصلاحيات الإستشارية و هي التي تحررها المادة 16 كالتالي :

- يستشار مجلس المنافسة وجوبيا من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف إلى :

أ- فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول للسوق .

ب-إقامة إحتكارات أو حقوق إستشارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه .

ت-فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع

ث-منح إعلانات من الدولة أو الجماعات المحلية .[2]

كما يستشار مجلس المنافسة من :

أ-اللجان الدائمة للبرلمان في مقترحات قوانين تتعلق بمسألة المنافسة .

ب-الحكومة في كل مسألة تتعلق بالمنافسة.

---

[1]- Http :www.commerce.gov .tn/ar/11-94.

[2] مدونة القانون المغربي Blag de droit Marocain ، مجلس المنافسة portail de veille guridique, actualite du droit et de la justice

juristconseil blogspot.con /2008/03/blog-post-13 html.

ت-مجالس الجهات والمجموعات الحصرية وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الفلاحة وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والمنظمات النقابية والمهنية أو جمعيات المستهلكين المعلن أنها ذات منفعة عامة في كل مسألة مبدئية تتعلق بالمنافسة وذلك في حدود المصالح المنوطة بها.

ث-المحاكم المختصة في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة المحددة في المادتين 6 و7من القانون والمثارة في القضايا المعروضة عليها .

إلا أنّ أهم ملاحظة تتعلق بهذا المجلس هو أنه لم يتم تفعيل مقتضيات القانون المتعلقة به وبالتالي ظل المجلس مجمّد الإختصاصات وإن كانت هناك جهود بالأيام الأخيرة لتفعيل المجلس وإعادة تشكليه للإضطلاع بمهامه ولعل ما يمكن استخلاصه من القانون 99-06 هو أنه ذو طبيعة متضاربة فاستثناءات القانون تتحول بمقتضيات أخرى كقاعدة وتسحب عن نفسها طبيعتها الإستثنائية .[1]

2-التشريعات الغربية

إنّ المشروع الفرنسي قد إستوحى مجلس المنافسة من النموذج الأنجلوسكسوني[2]، والذي من شأنها أن تؤدي إلى تقييد ومنع المنافسة والإنتاج ، بحيث يعتبر مجلس المنافسة العنصر المهم في قانون المنافسة الفرنسي الجديد الذي نظمه المشرع الفرنسي عبر ثلاثة مراحل :[3]

أولا: تتميز هذه المرحلة بظهور اللجنة التقنية للإتفاقيات والتي أصبحت بعد صدور مرسوم 09 أوت 1953 يطلق عليها باللجنة التقنية للإتفاقيات ووضعية الهيمنة ، وكان هذا الجهاز يوصف بالتقني الذي له صلاحيات إستشارية فقط أين يقدم الوزير المكلف بالإقتصاد رأيه

[1]- http// www.google.dz? Webhp ?sourceid16/04/2016.

[2]- عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، السنة الدراسية 2006/2005 ، ص 10.

[3]- الموقع /http:// kenanaonline.com/users/controle/downloads يوم 2016/04/12 على الساعة 20:00 .

حول مدى توافر المخالفات وعليه فإنّ الوزير يحتكر لوحده على سلطة إخطار القاضي الجزائي وليس لهذه اللجنة أي دور في ذلك .

ثانيا: إستمر الوضع بتلك الصفة إلى غاية الستينيات أين صدر قانون "ريموندبار" وذلك في 19 جويلية 1977 الذي عوض الجنة السابقة بلجنة المنافسة وتتميز la commission de la concurrence هذه الأخيرة عن سابقتها بكونها منظمة بشكل يضمن استقلاليتها ، بحيث تتشكل من رئيس و مقرّرين يمارسون مهامهم بصة دائمة ومستمرة إلى جانب إمكانية الإخطار المباشر من الجمعيات المهنية أو المستهلكين ، وفي هذا الإطار خصصت سلطات الوزير المكلف بالتجارة نوعا ما ، إذا لا يمكن لهذا الأخير أن يتخذ قرارات إلا في حدود الإقتراحات المقدمة من طرف هذه اللجنة [1]، ولكن لا يمكن لهذه اللجنة إصدار القرارات لأنها من صلاحيات وزير الإقتصاد والمالية بعد تقديم اللجنة رأيها حول ذلك وفي هذا شأن إعتبرها الفقيه الأستاذ " جاك أزيما " " أنها لا تمارس القضاء الحقيقي في المجال الإقتصادي:

jacques azema« considéraitque la commission de la concurrence n'exercait pas une veritable magistrature economique »

أما الفقيه الفرنسي "**لبري قوكا**" نفي صنّفها ضمن قائمة السلطات الإدراية المستقلة.

ثالثا : تتميز هذه المرحلة بإحداث مجلس المنافسة الذي أنشأ بموجب المادة 02 من الأمر رقم 86 -1243 المؤرخ في أول ديسمبر 1986 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ، الذي عوض لجنة المنافسة مما أثار نقاشا ساخنا بين من يري مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقله مثل لجنة المنافسة السابقة التي خلّفها على أساس أنّ المعايير التي تميز هذه السلطات الإدارية مستقلة بحّدها متوفرة في مجلس المنافسة مثل تعيين أعضائه بموجب

[1]– عماري بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 10 .

مرسوم باقتراح وزير الإقتصاد وله دور إستشاري ، بحيث يستشار من طرف الحكومة والبرلمان والجماعات المحلية .

وفي نظر المشرع الفرنسي أنّ مجلس المنافسة على الرغم أنه لا يعتبر محكمة فإنه يلفظ أوامر ويتخذ قرارات، وإذا لزم الأمر فرض العقوبات ويجوز الإستئناف أمام محكمة الإستئناف في باريس و محكمة النقض .[1]

الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة في التشريع الجزائري

تم استحداث مجلس المنافسة في القانون الجزائري بالأمر 95-06 إلا أنّ المشرع لم يقم بتعريف هذا الجهاز بحيث سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكييفه للفقه ومن جهة أخرى فإنّ هذا القانون سار مسار المشرع الفرنسي الذي ترك مسألة تكييفه للفقه ومن جهة أخرى فإنّ هذا القانون يعاني من عدة نقائص مما دفع بالمشرع إلى إلغاءه بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، أضفى المشرع صفة السلطة الإدارية على مجلس المنافسة ينشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة ويتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي .[2]مع الإعتراف بممارسة السلطة القمعية لضبط وتنظيم المنافسة في السوق هذه الوظيفة تقتضي تزويد المجلس بنظام قانوني متميز لتمكينه من التدخل بفعالية عند الحاجة، يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر ، وبالنظر الى المادتين 16 من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة و المادة 23 من الأمر 03-03 متعلق أيضا بالمنافسة نجد أنّ المشروع لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في الأمر 95-06 وهذا ما أدى إلى جدل فقهي ولكن في الأمر 03-03 قد فصل في الموضوع وذلك بقوله : " تنشأ سلطة إدارية مستقلة ....."

---

[1]- 19-de-la-concurreucehttp://fr.wikipadia.autorit/ %c3 % .

[2] -المادة 23 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة مؤرخ في 19 جويلة 2003 ، ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25يونيو 2008 ، ج ر 36 مؤرخة في 2008/07/02 تنص على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي –توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة "

ولذلك يكون قد حدد المشرع الطبيعة القانونية ، ومن هنا يتمتع مجلس المنافسة بخصائص تتمثل في :

أولا: يتميز مجلس المنافسة بالطابع الإداري

لقد منحه المشرع الجزائري الطابع الإداري (المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تقابلها المادة 1 القانون461 ق.ت.ق)[1] ، وبهذا يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية و تعتبر أعماله وتصرفاته و قرارته إدارية ، ويتجسد من خلالها الحق في ممارسة صلاحيات السلطة العامة يختلف مجلس المنافسة عن السلطات الإدارية التقليدية بأنه لا يخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية، و لا يخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة و الهياكل المكونة لها .[2]

كما أنّ القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة تكون أحيانا محل طعن أمام القضاء العادي، وأحيانا أخرى أمام القضاء الإداري ، فبالنسبة لقرار رفض التجميع يكون قابل للطعن أمام مجلس الدولة [3] أما بالنسبة للقرارات الأخرى فيطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية[4] .

---

[1] -2 Art.l461-1modifié par loi n)°2010-838 du 23 juillet 2010-art.

« I-L'AUTORITE de la concurrence est une auoritè administrative indépendante-el le vielle au libre jeude la . »

[2] – حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية ، مجلة الإدارة مجلد 19 العدد 2، 2009، ص 9.

[3]– المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على :"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"

[4]– المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية"

ثانيا : إستقلالية مجلس المنافسة

إعترف المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالإستقلالية بصورة صريحة في تعديل قانون المنافسة عام 2008 و الإستقلالية القانونية، هي عدم الخضوع للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية [1] والإستقلالية تظهر من خلال معياريين :

1-المعيار العضوي

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الإستقلالية العضوية، إذ بالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة بخصوص تتكون من أعضاء يختلف قطاع عملهم ليتراوح بين القضاء والتعليم العالي، والمحاسبي وذوي الخبرة في المجال الإقتصادي والمالي.[2]

2-المعيار الوظيفي

من بين أهم المؤشرات التي تبين إستقلالية مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال الإقتصادي، في الجانب الوظيفي الإستقلال المالي والإداري، والذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة ، إلى جانب وضع الهيئة المستقلة لنظامها الداخلي، وكذلك الشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة رغم أنه ليس بعامل حاسم لقياس درجة الإستقلالية .

المطلب الثاني: مجالات تدخل مجلس المنافسة

إنّ إقتصاديات الدول السائرة في طريق النمو و التي تمر بمرحلة إنتقالية على غرار الجزائر تكون قد خرجت لتوها من مرحلة إقتصادية كانت تشهد سيطرة الإحتكارات الطبيعية و القانونية ولذلك يكون فتح هذه القطاعات أمام المنافسة تحد كبير لأنه في البداية تظهر

---

[1]- M.c bEl mihour.mouve les régulations économiques dans les services pulics de réseaux fonction et .instritions. Rev . IDARA .VOL14. numéro2-2004-n48 p 34

[2]– حدري سمير ، المرجع السا بق، ص 9 .

بعض الممارسات التي تعد مقيدة للمنافسة، والتي يرتكبها المتعاملين السبّاقين إلى السوق حتى يمنعوا بقية المتعاملين من منافستهم ومن جهة أخرى صاحب هذا التغير إنشاء سلطات ضبط مستقلة على مستوى بعض القطاعات التي شهدت نوعا من التحرر والانفتاح على المنافسة وهي تصور جديد لإدارة مستقلة تسعى لتمكين جميع المتعاملين الإقتصادين من الوصول إلى السوق والإستفادة من ميزاتة وتكرس الدور الجديد للدولة المختلفة للنشاط الإقتصادي و حارسة لحسن سيره.[1]

وهدف هذه السلطات المستقلة هو إحترام شروط النشاط سواء منها المّسبقة أو أثناء مباشرته، وتنظيم المنافسة وذلك على مستوى كل قطاع إقتصادي تشرف عليه أي أن إختصاصها يكون بشكل عمودي .

وفي المقابل نجد بأن مهمة تنظيم المنافسة في السوق وحمايتها وقمع الممارسات المقيدة لها قد إتجه إلى سلطة إدارية مستقلة هي مجلس المنافسة وذلك بالنسبة إلى مختلف القطاعات التنافسية أي أن إختصاصه يكون بشكل أفقي .[2]وعليه فهذا المناخ المؤسساتي الجديد قد أوجد الإشكالية القانونية و الوظيفة التالية : ما نوع الصلاحيات المخولة لمجلس المنافية لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين تطرقنا إلى الصلاحيات ذات الطابع الإستشاري والرقابي لمجلس المنافسة (الفرع الأول) وإلى الصلاحيات ذات الطابع التنازعي (الفرع الثاني).

[1]– عدنان دقّاس ، العلاقة الوظيفة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى ، جامعة جيجل ، ص 01.

[2] -Becocq.georges. droit .comrercial ;edition dolloz ;2e edetion 2005.

الفرع الأول : الصلاحيات ذات الطابع الإستشاري و الرقابي

تكون إستشارة مجلس المنافسة تارة إلزامية وتارة إختيارية.

أولا : الإستشارة الإختيارية

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري بالصلاحيات نفسها التي يتمتع بها مجلس المنافسة الفرنسي حيث أنه ملزم بتقديم رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة متى طلب منه ذلك من الهيئات المذكورة في المادة 35 [1] من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة، إذ طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل الإقتراح في مجالات المنافسة وتمكن ان تستشيره أيضا في المواضيع نفسها: الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين" .

-يمكن للحكومة إلتماس رأي مجلس المنافسة في المسائل المتعلقة بالمنافسة الذي يبدي رأيه فيها فيشترط في تقديم الإستشارة الطلب المسبق من الحكومة. بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنّ مجلس المنافسة الفرنسي أكثر نشاطا وخبرة في الميدان، بحيث سبق وأن تمت إستشارته حول عدة مسائل ترتبط بالمنافسة، كما أبدى رأيه حول عدة مشاريع قوانين يذكر منها مشروع القانون المتعلق بتوزيع الأدوية الصيدلانية بتاريخ 31 مارس 1987 .[2]

لقد منح المشرع الجماعات المهنية والجماعات المحلية والمؤسسات الإقتصادية المالية والجماعات النقابية وكذلك يمكن لجمعيات المستهلكين طلب إستشارة مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة وهذه الإستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة لهؤلاء غير إلزامية إذ لها طابع إعلامي فقط .[3]

---

[1]- المادة 35 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 متعلق بالمنافسة ج ر43 مؤرخة في 20-7-2003 معدل ومتمم : بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر 36 مؤرخة في 02-07-2008 ، والقانون 10-05 مؤرخ في 2010 ، ج ر 46 مؤرخة في 18-08-2010.

[2] -MPEDAMON .droit. commercial .paris 2émé, Ed2000.p403.

[3]- المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

يمكن للهيئات القضائية طبقا للمادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن تطلب إستشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها المتصلة بالممارسات المقيدة و لتمكينه من إبداء رأيه.

مجلس المنافسة بناءا على طلبه لمحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه وهنا يتعين على مجلس المنافسة أن يقوم بإجراءات الإستماع الحضوري للمتهمين قبل إبداء رأيه إلا إذا كان قد درس القضية المعنية .

-كما أنّ المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة منحت للجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي المجلس في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أنه في القانون الفرنسي يحق للجنة البرلمانية طلب الإستشارة من مجلس المنافسة وهو حق معترف به حتى بالنسبة للجان المؤقتة مثل : لجنة التحقيق ولجنة مراقبة المرافق العامة وينص طلب الإستشارة على مشاريع القوانين أو حول مسألة لها علاقة بالمنافسة[1].

ثانيا: الإستشارة الإلزامية

وتكون في الحالات التالية :

1-كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها على الخصوص:[2]

أ-إخضاع ممارسة مهنة أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم .

ب-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات .

ت-فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع و الخدمات .

ث-تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

[1]- شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر ، ص 44 .

[2] - أنظر المادة 35 من الأمر 03-03 ، المرجع السابق.

فبالرجوع للمادة 19 من القانون 08-12 المعدل للأمر 03-03 ففي مادته 36 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية إستشارة مجلس المنافسة وذلك كلما تعلق الأمر بالمسائل التالية :

1-سيتشار المجلس وجوبا في كل نص تشريعي يصدر من البرلمان وذلك عن السلطة التشريعية .

2-يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات الطابع الإستراتيجي لكن لا يوجد أي معيار دقيق يميز السلعة التي تعد ذات طابع إستراتيجي عن غيرها، ولهذا يعود للدولة لتقدير ذلك مع مراعاة التطورات الإقتصادية والإجتماعية .[1]

" فالدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع إستراتيجي "

3-كذلك كل مشروع مرسوم أو التدابير الإستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة إرتفاعها المنوط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط ما أوفي منظمة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية كاحتكار مؤسسة سلعة ما و تتخذ هذه التدابير الإستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة .[2]

وفي الأخير نستنتج أنّ إجراء الإستشارة يبقى إلزاميا إذا كان النص التنظيمي أحكامه تتعلق بإحدى الحالات المذكورة أعلاه، ويمكن القول أن هذه الحالات جاءت على سبيل المثال لا على الحصر وهذا ما جعل المشرع في المادة 36 يستعمل عبارة " كل مشروع ..." صحيح أنّ الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية لكن غير ملزمة بالأخذ بها فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الإستشارية لكن

[1] – سرير إبتسام ، آليات المتابعة أمام مجلس المنافسة ، المرجع السابق ، ص24 .

[2] – المادة 5 من الأمر03-03 ، المرجع السابق.

رأيه لا يحوز القوة الإلزامية أي على مجلس الوزراء الأخذ برأي مجلس المنافسة كإجراء مسبق و نفس الشيء حسب التعديل الجديد في 2008 ألزم المشرع البرلمان باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص القانونية و رأي مجلس المنافسة يجب أن يكون معلل والبرلمان غير ملزم بالأخذ به وهو نفس الشيء الذي في فرنسا حيث أنّ الحكومة والبرلمان ملزمان باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون المنافسة الفرنسي وكلاهما حر في الأخذ برأي المجلس .[1]

المطلب الثالث : طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة وخصائص الإجراءات المتبعة أمامه

يترتب عن ممارسة المهام الجزائية لمجلس المنافسة وانعقاده كهيئة قضائية للفصل في المنازعات المعروضة عليه ، إصداره لقرارات ذات طبيعة قضائية في فحواها حتى ولو لم تصدر في الصيغة المعروفة (باسم الشعب الجزائري).فالنطق بالعقوبة المالية أو إصدار الأوامر واجبة النفاذ هي مؤشرات لوظيفة قضائية يمارسها مجلس المنافسة كما أنّ الإجراءات المنصوص عليها في قانون المنافسة تؤشر إلى الصفة القضائية للهيئة المترافع أمامها إن كانت توافق في عمومها إجراءات المرافعات القضائية أو كانت تكرس الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع المتعارف عليها على الصعيد القضائي .[2]

أما بموجب التعديل الأخير للمادة 23 مكرر بمقتضى الأمر 03-03 أفصح من خلاله أنّ مجلي المنافسة سلطة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي و هو في سبيل القيام بمهمته يصدر قرارات ضد الممارسات التي تقيد المنافسة أو أوامر بوقفها أو تدابير مؤقتة واستعجالية وفقا لنص المادتين 18 و20 [3]من

[1] – شرواط حسين ، المرجع السابق ، ص ص 58-59.

[2]– سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[3]– الأمر 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر 36 مؤرخة في 2008/07/02 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم للأمر 03-03 متعلق بالمنافسة .

القانون 08-12 وهذه الصلاحيات أو النشاطات التي يقوم بها كلها ذات طابع إداري وفقا للمعيار العضوي، ولا يخرج عما هو معروف في المؤسسة الإدارية التقليدية .

إذن فالطابع الإداري لمجلي المنافسة يعد مسألة لا نقاش فيها خاصة بعد ما وصفه المشرع صراحة كما رأينا في المادة 23 من قانون المنافسة فهناك العديد من المؤشرات بالإضافة إلى ذلك توحي بأنه يجب النظر إلى هذا الجهاز بهذه النظرة فضلا عن الدور الذي يلعبه كهيئة إدارية إستشارية مهمتها تقديم المشورة فيما يتعلق بمشاريع القوانين والنصوص التنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة، يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات و إبداء الرأي حول جميع المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه سواء كان ذلك بمبادرة منه عن طريق التدخل التلقائي la sasine d'office او كلما طلب منه ذلك من طرف الأشخاص المؤهلة لذلك قانونا.[1]

وما يؤكد الصبغة الإدارية المستقلة و المتميزة لهذه الهيئة، هو عدم خضوعها لنظام التدرج السلمي الذي تخضع له الهيئات الإدارية العادية التابعة للسلطة التنفيذية (أي لا تتلقى أوامر من أي كان).

وأمام تعدد مهام هذا المجلس فإن القرارات التي يصدرها تختلف حسب الهدف والمجال والجهة المخاطبة بها، وبهذا تكون إما قرارات إدارية أو قرارات قضائية، ومن هنا إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لقرارات المجلس (الفرع الأول) وإلى خصائص الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لقرارت مجلس المنافسة

إنّ الميزة الأساسية للضبط تتمثل في تجميع عدة وظائف مختلفة بين يدي سلطة الضبط للسماح لها بالقيام بمهامها المختلفة فهي لا تتحرك نحو المستوى الأدنى للفصل في النزاعات بين الأعوان الإقتصادين في مستوى تطبيقي ، لكنها تتحرك أيضا نحو مستوى

[1] – سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، المرجع السابق ، ص25.

أعلى نظرا للمساهمة في إيجاد قواعد اللعب بين الأعوان والبحث عن التوازنات الضرورية بينهم وهذا من أجل تحقيق أهداف عليا للسياسات العمومية في جانبها الإقتصادي لذا سعى المشرع لإعطاء سلطات الضبط وسائل هامة لتحقيق الأهداف المنتظرة منها.[1]

فقرارات المجلس تتراوح بين الرأي والتوجهات بداية، ثم الإنذار وإصدار الأوامر وأخيرا القرارات العقابية، وكذلك تصدر القرارات الفردية المتعلقة بالموافقة أو رفض الترخيص،وإذا كان إبداء الرأي وتوجيه إنذار، الموافقة ،أو رفض إعطاء الترخيص. تعتبر قرارات ذات صبغة إدارية، اصدار الأوامر والنطق بالعقوبات هي بدون شك قرارات ذات صبغة قضائية .

أولا: بالنسبة لإصدار الأوامر

بمقتضى تدابير المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تنص على أنّ مجلس المنافسة يتخذ أوامر معلّلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة إليه ، أو التي يبادر إختصاصه، كما تضيف المادة أنّه يمكن للمجلس أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر ويمكنه أن يأمر بنشر قراره أو مستخرج منه أو تعليقه أوتوزيعه فنلاحظ أنّ مثل هذا القرار يأتي في صيغة أمر فهو إلزامي وواجب النفاذ، ويترتب عن عدم تنفيذه عقوبات مالية ينطق بها المجلس فهذا القرار دون شك ذو طبيعة قضائية،يجوز للمجلس نشره أو تعليقه وهذا الأمر بمثابة عقوبة معنوية إضافية (تكميلية) ولما كان قانون المنافسة ينص على إصدار أومر معللة فهذا مؤشر على أنه يماثل القرار القضائي المسّبب، ولما كانت هذه الأوامر ليست عقوبات في حد ذاتها فإن نشرها ضمن النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص في الأمر 08-12 يمكن أن يرتب ضرر ماديا أو معنويا على المؤسسات المعنية بها .[2] لذا اعتبرها مجلس الدولة الفرنسي قرارات ذات قيمة

[1] – سلطان عمار ، الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[2]-Autin(G.L) :le pouvoire dinjonction des autoretes administratives independantes paris ;gcp,1987,p92

قضائية أخضعها إلى إختصاصه فيما يخص فحص مدى مشروعيتها، أما في الجزائر فالأومور الصادرة عن مجلس المنافسة تخضع لرقابة القاضي العادي مثلها مثل العقوبات المالية .

وباعتبار مجلس المنافسة مكلف بمهمة المحافظة على النظام العام الإقتصادي في بعده التنافسي .[1] يمكنه التأثير في قرارات المؤسسات بواسطة سلطته في إصدار الأوامر ويستطيع التدخل في عمق العقود ويفرض تعديل البنود المخلة بمبدأ المنافسة الحرة مثال ذلك القرار 99-01 الصادر 23 جوان 1999 المتضمن الأمر إلى مؤسسة (ENIE) لإنهاء ممارستها المخالفة لأحكام المادة 7 من الأمر 95-06 المتعلق باستغلال وضعية الهيمنة، نتج عنه لجوء المؤسسة لإعادة المفاوضات مع شركائها لإبرام عقود جديد لا تتنافى وتدابير تشريع المنافسة .[2] لذا مجلس المنافسة يمكنه الدخول في صلب قرارات المؤسسات ولعب دور ضابط حقيقي خلافا لدور القاضي الذي لا يملك ‘لا إلغاء العقد كليا أو جزئيا. ومن خلال تدابير المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي نصت على حضر التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى أنّ مجلس المنافسة في قرار له صادر في 23 مارس 1987 قد أمر مؤسسة (gv.magnètoscopes) لتنفيذ الصفقة التي جمعتها بمؤسسة أخرى كانت في حالة تبعية إقتصادية لها أجبرها على تسليم البضاعة، وهو ما يجعلنا نشاطر رأي الفقيه الذي ذهب إلى القول: " أنّ مجلس المنافسة لا يكتفي بمراقبة سير المنافسة في السوق بل يشارك بشكل فعّال في صنعها ".[3]

ثانيا : بالنسبة لإصدار القرارات بالعقوبة المالية

يصدر مجلس المنافسة عقوبات مالية تطبق مباشر أو عند عدم تطبيق الأوامر التي يكون قد أصدرها في الآجال المحددة في حق المؤسسات التي تنهك القوانين التي تضبط

[1]- www.conseil-concurrence-f/rapport annuel p95.

[2]-ZOUAIMIA (r),le cc et la regulation…op cit .p.40 .

[3] – سلطان عمار،الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص29.

المنافسة بالخصوص الإتفاقيات غير المشروعة، واستغلال وضعية الهيمنة للإستغلال المفرط لحالة التبعية والتجمعات الممنوعة، إعتمد المشرع في تحديد قيمة العقوبة على أساس نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق في أخر السنة وهي 7% بمقتضى المادة 61 من الأمر 03-03 قبل أن تصبح 12% كحد أقصى تبعا للتعديل الوارد في المادة 56 [1] من القانون 08-12 متعلق بالمنافسة وفي حالة عدم إمكانية تحديد رقم الأعمال للمعني بالغرامة المالية فإن المشرع قد حدد الغرامة المالية ب 6 ملايين دج كحد أقصى.

كما ترك المشرع سسلطة تقديرية واسعة لمجلس المنافسة لتقدير الغرامة، فنص على بعض ظروف تشديد العقوبة مثل مدى خطورة الممارسة والضرر الذي يلحق بالإقتصاد الوطني وقيمت الربح المحقق من طرف المخالف وكذلك ظروف تخفيف العقوبة أو عدم الحكم على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية و تتعهد بعدم إرتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام الأمر 03-03 المادة 62 ونطق بالغرامة التهديدية المقدرة ب 150 ألف دج عن كل يوم تأخير وإذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة الواردة في المادتين 45 و46 وفقا لأحكام المادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

ثالثا : بالنسبة للعقوبة التكميلية

وهي كما ذكرنا سابق أنّ مجلس المنافسة يقوم بنشر القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة المتعلق بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته كل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية وفقا لنص المادة 23 من القانون 08-12 المعدلة لنص المادة 49 من الأمر 03-03 وكذا الأمر يمس بالسمعة التجارية للمؤسسات، ويصيبها بأضرار مادية

[1]-JERIBI(G) le role du juge dans la mise en œuvre du droit de la concurrence. Mai 2007 WWW , ahucaf . org .

وهو ما يعتبر رادعا لها لاحترام أحكام تشريع للمنافسة نلاحظ أنّ هذه القرارات تتطابق تماما مع القرارات القضائية فلنا أن نصنف المجلس الناطق بها كسلطة قضائية كاملة الأوصاف.

وهذا الأمر ليس بالإقتراض بقدر ما هو واقع مكرس في القانون المقارن نخص بالذكر التجربة التونسية حيث يعتبر مجلس المنافسة هيئة قضائية تصدر قرارات مشمولة بالصيغة التنفيذية وقابلة للإستئناف أمام المحكمة الإدارية[1] .

الفرع الثاني : خصائص الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة

أهم ما يميز الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة هو غلبة الطابع القضائي عليها فبالنظر لمواد الفصل الثالث من الأمر 03-03 المعنون "إجراءات التحقيق" ولا سيما المواد 52 إلى 55 فهي تشبه إلى حد ما إجراءات التحقيق القضائي من حيث تكريسها لبعض الضمانات الهامة التي تصون حقوق الأطراف مثل حق الإطلاع على الملف سواء أثناء التقرير الأولي أو النهائي الذي يبلغه رئيس المجلس إلى الأطراف في أجل شهرين لإبداء ملاحظات مكتوبة لهم حق الإمتناع عن توقيع المحضر والإستعانة بمستشار، وقد جاء قانون 08-12 بوسيلة أكثر ضمانة لتبليغ الأطراف وهي المحضر القضائي، بدلا من البريد الموصى عليه كما ورد في المادة 18 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنّ لمجلس المنافسة الإستعانة بخبير أو الإستماع لأي شخص بامكانه تقديم معلومات له أما المادة 20 المعدلة للمادة 37 فأعطت لمجلس المنافسة حق إجراء تحقيق دراسة أو خبرة ضمن اختصاصاته وهذه المهام أعمال قضائية بامتياز.[1]

كما تنص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل المتمم على أنه يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعوى التي تجاوزت مدتها 3 سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث معاينة أو عقوبة، وهو إجراء مماثل لإجراء التقادم المعروف على الصعيد القضائي .

[1] -www .joradp.dz /har/consti .htm.

ومن جهتها تنص المادة 64 من الأمر 03-03 أنّ الطعن أما م مجلس قضاء الجزائر من قبل أطراف القضية يكون طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، ومعلوم أنّ أهم ضمانة يجب أن تنص عليها الإجراءات هي ضمان تفوق الدفاع أمام القاض الجزائي،وبقدر تكريس نصوص قانون المنافسة لهذا المبدأ بقدر ما يؤشر ذلك إلى الصفة القضائية لمجلس المنافسة بسبب ممارسته للسلطة الجزائية وهذا المبدأ ينص عليه الدستور الجزائري في المادة 151 التي تنص: " حق الدفاع معترف به وفي المجال الجنائي فهو مضمون " هذا المبدأ نقسمه من جهتين:

أولا: من جهة الحق في الإطلاع على الملف وهو مكرس في قانون المنافسة بمقتضى المادة 30 من الأمر 03-03 فيحق للأطراف الحصول على نسخة من الملف لكي تستطيع الدفاع عن مصالحها ومن صلاحية رئيس مجلس المنافسة بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف رفض تسليم الوثائق التي تمس بالسّرية المهنية فتسحب ولا يعتد بها وهي ضمانة للحفاظ على السر المهني وهذا ما خاصة أمام إطلاق المشرع ليد المقررين للإطلاع على كل المستندات والوثائق مهما كانت طبيعتها .

ثانيا: من جهة حق الإستعانة بمحامي أو مستشار سواء أثناء جلسة الإستماع المادة 30 من الأمر 03-03 أو في مرحلة التحقيقات الأولية من طرف المقررين المادة 53 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

في الأخير نسجل أنّ المؤشرات الدالة على الصفة القضائية لمجلس المنافسة كانت قوية بمقتضى الأمر 95-06 الخاص بالمنافسة. [1]

خاصة في جانبها العضوي وضفت بمقتضى الأمر 03-03 ثم كادت أن تختفي بمقتضى القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 ومن ذلك ان مجلس المنافسة يفتقد للشخصية المعنوية في مفهوم الأمر 03-03 وهو الأمر المتعارف عليه على مستوى

[1] – الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ، ج ر، ع 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 .

الهيئات القضائية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبناءا عليه فإن إعطاء الشخصية المعنوية لمجلس المنافسة في مفهوم الأمر 03-03 يعتبر جذريا في طبيعة القانونية .

المطلب الرابع: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة كالآتي:

- 09 مديريات جهوية للتجارة.
- 48 مديرية ولائية للتجارة.

حيث تضبطها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق ل 05 نوفمبر 2003 الذي ينص على تنظيم مهام المصالح الخارجية للوزارة.

الفرع الأول: المديرية الولائية للتجارة

أولا: تعريف مديرية التجارة

مديرية التجارة هي إدارة عمومية ذات طابع محلي تابعة وطنيا ووظيفيا لوزارة التجارة وتسمى بالمصالح الخارجية، أصبحت تسمى بالمديرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003 والتي من مهامها تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الإقتصادية وقمع الغش[1].

ثانيا: النظام القانوني لمديرية التجارة

1-**الناحية العضوية (الشكل):** يتضمن الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة في 48 ولاية على خمس مصالح كل مصلحة تتضمن ثلاثة مكاتب وهي منظمة كالآتي:

أ-مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الإقتصادي: تتضمن:

- مكتب مراقبة السوق والإحصائيات.
- مكتب تنظيم السوق والمهن المقننة.

[1]- أنظر الموقع:
/www.dcwaindefla.dz /index.php/av وزارة التجارة presentation de –la direction يوم 2016/05/11 على الساعة 19:30

- مكتب ترقية التجارة الخارجية وأسواق المنفعة العمومية.

ب- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة: تتضمن:

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية.
- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة.
- مكتب التحقيقات المتخصصة.

ج-مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، تتضمن:

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية والخدمات،
- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية،
- مكتب ترقية الجودة والعلاقات مع الحركة الجمعوية.

د- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية: تتضمن:

- مكتب منازعات الممارسات التجارية.
- مكتب منازعات قمع الغش.
- مكتب الشؤون القانونية ومتابعة التحصيل.

و- مصلحة الإدارة والوسائل: تتضمن:

- مكتب المستخدمين والتكوين.
- مكتب المحاسبة والميزانية والوسائل.
- مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف[1].

ثانيا- من الناحية الوظيفية (الإختصاصات)

نجد أنّ مهام المديرية الولائية للتجارة تتمثل أساسا في تنفيذ السياسة الوظيفية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة

[1]- أنظر الموقع:
/www.dcwaindefla.dz /index.php/av وزارة التجارة presentation de –la direction يوم 2016/05/11 على الساعة 19:30

والرقابة الإقتصادية وقمع الغش وهذا حسب المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011. تقوم مديرية التجارة بالمهام الموزعة على مصالها كالآتي[1]:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة واقتراح كل التدابير من أجل تكييفها.
- السهر على إحترام القوانين المتعلقة بالمنافسة وضمان ومراعاة شروط التنافس السليم بين المتعاملين الإقتصاديين.
- المساهمة في تطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات الإنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
- متابعة تطور الأسعار عند إنتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية.
- السّهر على تطبيق سياسة الرقابة الإقتصادية وقمع الغش.
- تنظيم تسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة ومتابعة تطبيق قرارات العدالة والتكفل بها عند الإقتضاء.
- وضع نظام إعلام حول وضيعة السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام.
- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليات التجارة الخارجية على المستوى المحلي لاسيما الصادرات خارج المحروقات.
- القيام بالتحقيقات ذات الطابع الإقتصادي بالإتصال مع الهياكل المعنية.
- تقديم المساعدة للمتعلمين الإقتصاديين والجماعات المحلية والمستعملين والمستهلكين في ميدان الجودة وأمن المنتجات والطاقة الصحية.
- تطوير الإعلام وتحسيس المهنيين والمستهلكين في التنسيق مع جمعياتهم.

[1]- أنظر الموقع:
www.dcwaindefla.dz /index.php/av/ وزارة التجارة presentation de –la direction يوم 2016/05/11 على الساعة 19:30

الفرع الثاني: المديرية الجهوية للتجارة

إنّ المديرية الجهوية للتجارة بالإتصال مع الهياكل المركزية لوزارة التجارة تقوم بمهام تنشيط وتوجيه وتقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي، كما تقوم بتنظيم وإجراء كل التحقيقات حول المنافسة والتجارة الخارجية والجودة وسلامة المواد[1].

أولا: الهيكل التنظيمي للمديرية الجهوية للتجارة

- المدير الجهوي
- رئيس مهمة قمع الغش.
- رئيس مهمة المنافسة والتحقيقات الإقتصادية .

1-مصلحة تخطيط المراقبة ومتابعتها وتقييمها:

أ-مكتب متابعة وتقييم المراقبة.

ب-مكتب المراقبة.

ت-مكتب تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة.

2-مصلحة الإعلام الإقتصادي وتنظيم السوق:

أ-مكتب الإعلام الإقتصادي والإحصائيات.

ب-مكتب تنظيم السوق والأوضاع الإقتصادية.

ت-مكتب التجارة الخارجية.

3-مصلحة الإدارة والوسائل:

أ-مكتب المستخدمين والتكوين.

ب-مكتب الميزانية والمحاسبة والوسائل.

ت-مكتب الإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.

[1]- www.drabatna.dz/index.php/diagrannedrc.

ثانيا: مهام المديرية الجهوية للتجارة

تتمثل في :

- تنشيط وتأطير وتنسيق وتقييم نشاطات المديريات الولائية والمصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة.
- إعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذها.
- برمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات.
- إجراء عند الضرورة وفي مجال إختصاصها الإقليمي كل التحقيقات المتخصصة بالمنافسة والممارسات التجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.
- المبادة بكل تدبير في ميدان إختصاصها يهدف إلى عصرنة نشاط المرفق العمومي لاسيما عن طريق تحسين طرق التسيير وتنفيذ التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال.
- إنجاز كل دراسة وتحليل أو مذكرة ظرفية لها علاقة بميدان إختصاصها.
- المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي[1].

[1]- www.drabatna.dz/index.php/diagrannedrc.

المبحث الثاني : الآلية القضائية لحماية المنافسة من التصرفات غير المشروعة

أثبتت الممارسات الإقتصادية أنّ ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة، والتي تعّبر عن مبدأ حرية التجارة و الصناعة القائمة على قواعد العرض والطلب قد تتولد عنها المنافسة بين الأعوان الإقتصاديين، طالما كانت الوسائل أو الطرق التي يستعملها المتنافسون مشروعة فالإشكال يطرح عند إستعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري فيصاب الغير بالضرر الناتج جراء المنافسة غير المشروعة بأي صورة من صورها سواء كانت ممارسات منافية أو ممارسات تعسفية في استعمال الحق أو المقيدة للمنافسة،ولقمع هذه الظاهرة أقرت تشريعات الدول الرأسمالية آليات قانونية لحماية التجار من أي منافسة غير مشروعة ومن بينها دعوى المنافسة غير المشروعة ، وهذه الدعوى تحمي المنتجين و المستهلكين من مخاطر الغش واللبس والتضليل .[1]

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

المشرع الجزائري لم ينّظم هذه الدعوى ولم يبين شروطها ولا أساسها القانوني، وإنما إكتفى بذكر بعض الممارسات التي اعتبرها منافسة غير مشروعة إلا أنه أعطى الحق للمتضرر من المنافسة غير المشروعة برفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة[2].

حيث أضفى المشرع الحماية القانونية على المنافسة المشروعة فأعطى الحق للمتضرر من المنافسة غير المشروعة بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة الإخلال بالمنافسة هذه القاعدة أساسها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسب ضرر للغير يلزم من كان سب في حدوثه

---

[1]– يونس عرب ، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في الإتفاقيات الدولية المنشورة على موقع :
www.arablaw.org/download/competition.w to convin, Artcile 20/04/2016 :10 :00h.

[2]– الزين منصوري ، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق ، أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد 11 ، جامعة البليدة ، الجزائر 2012 ، ص 308 .

بالتعويض[1]، وفي سبيل تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة نتيجة غياب نص تشريعي ينظّمها، إختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة نتيجة غياب نص تشريعي، فجانب من الفقه يرى بأنها شكل من أشكال دعوي المسؤولية المدنية و جانب آخر يرى دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها ومن هذا المنطلق قسّمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع : المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) والتعسف في استعمال الحق أساس دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني)، ودعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الفعّالة التي يلجأ إليها المتضرر قصد الدفاع عن مصالحه وحمايتها وذلك كإجراء وقائي يسبق وقوع الضرر أو إجراء جزائي يلحق الضرر .[2] هدفه الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المقّيدة للمنافسة حيث يرى جانب من الفقه أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على ذات أساس المسؤولية التقصيرية، حيث ترتكز المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي: الخطأ،الضرر، العلاقة السببية ويرى هذا الرأي أنّ فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من إرتكبه بتعويض من لحقه ضرر، ترتكز دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا للإجتهادات القضائية على القواعد العامة التي تقضي بأنّ كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه التعويض .[3]

[1] – المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة .

[2]– د. علي حسين يونس ، المحل التجاري دار الفكر العربي ، ص 136

[3]– أحمد سالم سليم البيايضة ، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ،رسالة ماجيستر في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط الأردن 2001 –2007– ، ص 39.

الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة

لقد جاء هذا الرأي لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على التعسف في استعمال الحق وذلك بعد النقد الموجه لتأسيسها على المسؤولية التقصيرية وحجتهم في ذلك أنّ التاجر له الحق في المنافسة طالما أنه لم يخرج عن حدودها المشروعة أما إذا انحرفت المنافسة عن سواء السبيل فإن التاجر الذي قام بها يكون قد أساء إستعمال حقه .[1] حيث تتحدد معايير أربعة لابد من توافرها للقول بوجود تعسف في استعمال الحق وهي :

-قصد التعدي أو قصد الإضرار بالغير ويتحقق التعدي إذا كان قصد إحداث الضرر هو العامل الأصلي الذي غلب عند صاحب الحق وهو إستعمال حقه للإضرار بالغير، وإذا كان القصد مصحوبا بنية جلب المنفعة لصاحب الحق كعامل ثانوي سواء تحققت هذه المنفعة أو ام تتحقق .

-عدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل ومعيار عدم مشروعية المصلحة أو الغرض غير المشروع يتلخص في أنّ صاحب الحق يكون متعسفا في استعمال حقه إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها غير مشروعة فالقانون عند إعطاءه للحقوق لأصحابها يهدف إلى تحقيق أهداف معينة إذا إنحرف صاحب الحق عن إستعمال حقه عن هذا الهدف كان متعسفا وتحققت مسؤوليتة و المصلحة لا تكون غير مشروعة إذا كان تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون فحسب. إنّما يتصل بها هذا الوصف أيضا إذا كان تحقيقها يتعارض مع النظام العام والآداب .[2]

-عدم التناسب بين المنفعة من إستعمال الحق وما يصيب الغير من الضرر وهذا يكون إستعمال لحقه تعسفا إذا كانت المصالح التي يرمي إليها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البّتة

---

[1]- خير عبد الرحمن الصمادي ، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة) رسالة ماجيستر في القانون ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة آل البيت ، بيروت ، 2004/11/10 ، ص 33 .

[2] - أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، ط 1، سنة 2004 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ص326

مع ما يصيب الغير بسببها ومن يفعل ذلك فهو إما عابث مستهتر لا يبالي بما يصيب الناس من ضرر بليغ لقاء منفعة ضئيلة يصيبها لنفسه و إما منطوي على نية خفية يضمر بها الإضرار بالغير تحت ستار من مصلحة غير جدية أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى إيها .[1]

-تجاوز ماجرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق فالأضرار العادية التي قد تنجم عن إستخدام الشخص لحقوقه لا تعد تعسفا في استخدام الحق أما إذا تجاوزت الأضرار ما جرى عليه العرف و العادة فإنها تعد تعسفا .

-من خلال ما سبق من آراء فقهية متعارضة حول طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة فقد ظهر رأي آخر حول إعطاء خصوصية لهاته الدعوى و اعتبارها دعوى مستقلة عن غيرها من الدعاوى.

الفرع الثالث : دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها

دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها حيث لابد من النظر إليها بأنها ظاهرة لم يعرفها القانون من قبل تحتاج إلى إيجاد نظام قانوني خاص جديد يناسبها وتحقيقا لذلك لابد أن يؤخذ في الحسبان الطبيعة القانونية لهذه المنافسة غير المشروعة و الغايات الإقتصادية والإجتماعية .[2] التي إستدعت تنظيما قانونيا ومنه بمكن إعتبار الطبيعة الواقعية لهذه الظاهرة تتمثل في كونها ارتكابا لأفعال مادية حظر القانون إرتكابها للإضرار الغير[3].

[1]- د. عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام (العقد، العمل غير المشروع، إثراء بلا سبب، القانون)، سنة1952 ، دار التراث العربي، ص 847 .

[2]- إيناس مازن فتحي الجباري، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2010، ص68.

[3]- أحمد سالم سليم البيايضة ، المرجع السابق ، ص 45.

والغاية من تنظيم المنافسة غير المشروعة هي حماية مصالح التجّار المشروعة والمتمثلة في علاقاتهم مع عملائهم والتي تعني بالضرورة حماية النظام التنافسي .[1]

وباعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة مستقلة بذاتها فالفقيهان الفرنسيان إعتبرا دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى مستقلة بذاتها لاسيما عن دعوى المسؤولية التقصيرية ومرد هذه الخصوصية للإعتقاد بأن هدف دعوى المنافسة غير المشروعة ليس جبر الضرر مثلما هو الحال بالنسبة لدعوى المسؤولية التقصيرية وإنما استرجاع عنصر الزبائن باعتباره من عناصر المحل التجاري ومعاقبة المؤسسة المتنافسة عن الممارسات المتنافية مع نزاهة المعاملات التجارية والكّف عنها .

إلا أنّ هذا الموقف لم يسلم من الإنتقاد لا سيما من قبل الفقيه blase حيث يرى بأن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها مستقلة بذاتها هو موقف قاصر بالنظر إلى أنّ عنصر الزبائن لايمكن أن يكون مختلطا بالمحل التجاري بل مجرد من عناصره قابل للتغيير حتى لا يرتبط الزبائن به إلا ارتباط مؤقتا إذا كان الأمر داع لإلغاء المنافسة في حد ذاته وإذا كان هذا القول بخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة لا سيما في ارتباطها بالممارسات التجارية غير النزيهة إلا أنّ هذه الخصوصية لا تكون مصوغا للقول باستقلاليتها عن دعوى المسؤولية التقصيرية [2]، ومنه لابد من التعامل مع دعوى المنافسة غير المشروعة بنوع من الخصوصية وذلك بالنظر لاتساع مجال المنافسة وظهور ممارسات جديدة تظهر بالعملاء من جهة والمنتجين من جهة أخرى والتي تتطلب تعويضا ناتج عن سوء إستعمال حق المنافسة[3] .

[1] – خير عبد الرحمان الصمادي، المرجع السابق، ص307.

[2] – خير عبد الرحمان الصمادي ، نفس المرجع ، ص 309 .

[3] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص50.

المطلب الثاني : شروط اعتبيار المنافسة غير المشروعة

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة، وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعي ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة، من غير حاجة إثباته وإجمالا لا يؤسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وقد ذهب العميد "روبرت " إلى أنّ تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، أمرا أاصبح لا يستقيم مع الإعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية والصناعية لأنّ هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة كما تحمى الملكية المادية بدعوى الإستحقاق ". [1] وإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآلية القانونية التي نظّمتها مختلف التشريعات المقارنة لحماية المنتجيين من جهة و المستهلكين من جهة أخرى، وفي غياب قانون ينظّم هذه الدعوى ويحدد شروطها فإنّ الفقه والقضاء قد اجتهدوا في تحديد شروطها إذ استقرت أغلب الآراء على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أركان دعوى المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لمثل هذا النوع من الدعاوى.

كونها تحمي فئة من المتعاملين الإقتصاديين الذين يخضعون للأنظمة الخاصة بالمنافسة، وفي هذا الصدد نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسّبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض" فباستقراء نص هذه المادة المذكورة أعلاه يتضح أنّ الدعوى تقوم على أركان ثلاث هي :

[1]– خير عبد الرحمان الصمادي ، االمرجع السابق ، ص 312.

(الخطأ –الضرر – العلاقة السببية) وهذه الشروط منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 13 منه .[1]

ومن هنا ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تطرقنا إلى بيان شرط الخطأ (الفرع الأول) ، وإلى شرط الضرر (الفرع الثاني) ، وإلى العلاقة السببية بينهما (الفرع الثالث)

الفرع الأول : الخطأ

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة قيام المدعى عليه بممارسات مخلة بالمنافسة منافية للقوانين والعادات والأعراف التجارية وقواعد النزاهة والشرف[2].

مما يشكل خطأ من قبيل المنافسة غير المشروعة، ويعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية لأنّ الأصل في الميدان التنافسي حرية المنافسة بوصفها حقا لكل عون إقتصادي .[3] ونظرا لعدم تحديد فكرة الخطأ في القوانين المقارنة عند تنظيمها للمسؤولية عن الفعل غير المشروع، فقد لاقت فكرة الخطأ إجتهادات فقهية وقضائية وعلى وجه الخصوص القضاء والفقه الفرنسي والمصري والأردني باعتبارها معيار تأسيس المسؤولية التقصيرية، وقّد تعددت الآراء في تحديد معنى الخطأ .

–يعرف الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه: "إخلال بالتزام قانوني " .

والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنسن، الركن الأول مادي وهو التعدي، والركن الثاني معنوي وهو الإدراك، فهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه بهذا

---

[1] – الأمر 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ، ع 21 المؤرخة في 2008/04/23، وقد جاء في نص المادة 13 منه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقّرها القانون .

[2]– معين فندي الشّناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 ، ص163.

[3]– حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية للجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص 338

الإنحراف. [1] والتعدي أو الإنحراف يقابل الفعل الضار وهذا الفعل يستوجب الضمان في القانون الأردني، ومعيار التّعدي معيار موضوعي أي قوامه الشخص العادي والإدراك يوجه عام هو مناط المسؤولية، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ بل لقيامه يجب أن يكون من وقعت عنه أعمال التعدي مدركا لها ولمسؤوليتة دون تمييز،[2] أما عن ركن الخطأ في القانون الأردني، فإنه يكفي فيه قيام فعل التعدي فالفعل الضار غير مشروع، ولذا يكون سببا لضمان ما ترتب عليه من تلف أو ضرر بصرف النظر عن قصد فاعله وإدراكه، ولذا قال الفقهاء لو أنّ طفلا يوم ولد انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلف [3].

هناك جانب من الفقه يرى أنّ الخطأ يتكون عند الإخلال بالإلتزام فرديا أوجماعيا وبينما يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الخطأ تقصيرا عن واجب .[4] ولكن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن معناه في دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع، فالخطأ في الدعوى الأولى لا يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة كأن يستعمل مثلا تاجر أسلوب تشويه سمعة المنافس الآخر للإستفادة من كسب ثقة عملائه وجلبهم ، ويتحقق الخطأ في المنافس سواء حدث ذلك عمدا أو غير عمد أي عن مجرد إهمال وعدم تبصّر، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير أو سوء النية، أو كان الخطأ مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس وقد يقوم الخطأ على التواطئ مع الغير لنقض إتفاق مبرم بينه وبين عون إقتصادي آخر للحد من المزاحمة (المنافسة) بينهما .

د. عبد الرزاق الصنهور ي ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام (العقد ، العمل غير المشرع ، الإثراء بلا سبب القانون) 1952 ، دار التراث العربي ، بيروت ، ص 796 .

[3] –حمدي غالب، المرجع السابق، ص 398 .

والمعيار الذي استقر عليه الفقه والقضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق و قواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التجارة .

أولا : ويشترط لرفع الدعوى : أن تكون هناك منافسة بين مرتكب العمل والمتضرر، مما يقتضي أنهما يزاولان تجارة أو صناعة من نوع واحد أو مماثلة .[1] وهذا ما يطلق عليه بقيام حالة المنافسة ولا يشترط أن يكون التطابق والتشابه مطلقا بين النشاطين بل يكفي أن يحدث الإرتباط بين النشاطين أثرا على نشاط المنافس الآخر، فعلى سبيل المثال لا يجوز اتخاذ إسم تجاري أوعلامة تجارية بمصنع لمنتجات غذائية واستعماله من قبل مصّنع آحر ينتج منتجات غذائية مختلفة، إذ أنّ هناك نوعا من التشابه بين نشاط المصّنعين يتمثل في إنتاج المواد الغذائية ، وهذه الأخيرة التي تؤدي إلى حمل الجمهور على الخطأ بين منتجاتها.

ثانيا : ويشترط أن تكون هذه المنافسة غير المشروعة وذلك باستخدام وسائل منافية للقوانين والعادات والشرف ولا يلزم لاعتبار المنافسة غير المشروعة أن يتوفر سوء النية وقصد الإضرار لدى المنافس بل يكفي أن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم الحيطة والحذر .

[1] – مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية والمحل التجاري ، الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر 1996 ، ص ص181 ، 182 .

الفرع الثاني : الضّرر

الضّرر في دعوى المنافسة غير المشروعة هو الخسارة في عنصر الإتصال بالعملاء بالنسبة للمشروع المتضرر، الذي ينتج عن عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة و يستوفي في ذلك أن يكون العملاء الذين إفتقدهم المشروع قد تحولوا فعلا إلى متجر متسبب في الضرر أو إلى غيره من التجار الذين لم يساهموا في فعل المنافسة غير المشروعة، [1] والضرر هكذا كما نلاحظ مادي نجم عنه ضرر لحق بالذمة المالية للمنافسة المضرور.

وقد يكون الضررالناجم عن المنافسة غير المشروعة ضررا أدبيا مسّ سمعة وشرف المنافس، إلا أنه في مجال التجارة بالذات لا يمكن لنا تصور الضرر الأدبي المجرد من أي ضرر مادي، ذلك أنّ سمعة التاجر باعتبارها تعد من العناصر الهامة في عمله كونه يعتمد بالأصل على الثقة والإئتمان مما يعني أنّ الضرر في المنافسة غير المشروعة غالبا ما يكون ضررا ماديا أو على الأقل مقترنا بضرر معنوي.

وفيما يتعلق بشرط أن يكون الضرر محققا، فإنه في مجال المنافسة غير المشروعة يختلف الأمر، ففي حين يرى بعض الفقه ضرورة أن يكون الضرر محققا .

فهو يصيب القيم المعنوية وليس القيم المالية .

وينقسم الضرر إلى ضرر مادي يتمثل في انخفاض عدد العملاء أو إقصاء المنافسين والضرر المعنوي يتمثل في المساس بالسمعة والشهرة التجارية وكليهما يستوجب التعويض،[2] وبهذا الصدد نصت المادة 48 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفق مفهوم

[1]– د.محمد بهجت عبد الله قايد ، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية (التاجر – المتجر – الشركات التجارية) ، الطبعة الأولى ، سنة 1991 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 223 .

[2] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 435 .

أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".[1]

وبالتالي فإننا نستّنتج من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنّ الضرر ركن جوهري لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ولكنه يختلف عن دعوى المسؤولية المدنية كون أنّ الأولى لا تشترط تحقق الضرر فعلا قبل رفع الدعوى فعلى سبيل المثال أن يرفع عون إقتصادي دعوى المنافسة غير المشروعة إذا رأى أنّ العون الإقتصادي متدخل جديد يمارس نشاط مماثلا ؤ أنّ هذا النشاط إذا استمر قد يحقق له ضرر بخسارة الزبائن وبالتالي إنخفاض رقم الأعمال من جراء هذا التنافس في حين يشترط أن يتحقق الضرر في الدعوى الثانية حتى يتسنى للقاضي تقديم التعويض .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

الرابطة السببية بين الخطأ والضرر هي عنصر مهم لقيام المسؤولية والتي يترتب عنها التعويض للمضرور فلا بد أن يكون الخطأ الذي ارتكبه المعتدي أو المنافس هو الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالمنافسين الآخرين ، فالعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر معناها أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور والسببية ركن مستقل عن ركن الخطأ و كونها قد توجد ولا يوجد الخطأ .[2]

يكون الضررالذي لحق بالمضرورهو نتيجة حتمية للفعل أو السلوك الصادرعن المعتدي ، فعندئذ تقوم المسؤولية المدنية لكن هناك إستثناء عدم إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ ولضرر في حالة ما إذا كان الضرر إحتماليا فهنا يصعب إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضررالذي لحق بالمضرور في المستقبل[3] ، ويمكن القول أنه إذا توفرت

[1] – المادة 48 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المعدل والمتمم بالقانون 08 -12 والقانون 10-05.

[1]– د. عبد الرازق الصنهوري ، المرجع السابق ، ص 872.

[3]– حمدي غالب الجغبير ، المرجع السابق ، ص 406.

الشروط العامة الصفة والمصلحة والشروط الموضوعية (الخطأ ،الضرر، العلاقة السببية) فإنه تقام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستحق صاحبها التعويض إذا أثبت وجود الضرر وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة ، ويرجع إلى سببين أساسين هما :

– هو أنه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر و تسمى هذه الحالة بتحديد الأسباب ووحدة الضرر .

– فيمثل في حالة حدوث خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار.[1]

المطلب الثالث : تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

كما بيّنا سابقا أنه قد أجمع أغلب الفقهاء و القضاء على إعتبار المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة مع مراعاة الطبيعة القانونية لهذه الدعوى. بالإضافة إلى التعويض عن الضرر. تكون هذه الدعوى علاجية و ذلك بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ما لم تخرج في أساسها عن القواعد العامة للإلتزام فإنه إذا تحققت شروط المسؤولية التقصيرية السابق بيانها ، تنشأ عن تحققها علاقة قانونية جديدة بين المضرور والمسؤول عن الفعل الضار أي مرتكب الخطأ. تتمثل هذه العلاقة بالتزام المسؤول بتعويض المضرور عما لحقه من الضرر فالإلتزام الجديد مصدره الفعل الضار والقاعدة العامة أنّ المسؤولية التقصيرية نجد أساسها في الفعل الضار الناتج عن فعل الخطأ [2] .

وغالبا ما لا يقر المسؤول بمسؤوليته و يحاول التهرب من دفع التعويض فيظطر بذلك المضرور أن يرفع دعوى مطالبا بحقه كما نرى وسبب الدعاوى، و الأصل في الدعوى أن يرفعها كل ذي مصلحة من ذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إ لى من لهم الحق في

[1]– زوبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 178 .

[2] – حمدي غالب ، المرجع السابق ، ص 406 .

رفع دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، وأطراف دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الثاني)، و الجهة المختصة بنظر الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من لهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

منح المشرع الجزائري كل شخص يمارس نشاطا تنافسيا الحق في رفع دعوى مدنية للفصل في موضوع المساس بحقوقه وشيكا أي لا يشترط لقبول الدعوى أن يكون الضرر فعليا و يكفي الضرر الإحتمالي و هذا ما يميز دعوى المنافسة غير المشروعة مثلا علامة تجارية قيد التقليد الوشيك حتى ولو لم تقلد و توزع بعد.[1]

إنّ دعوى المنافسة غير المشروعة حق من أصابه ضررا جراء المنافسة غير المشروعة سواء كان المنتج أو الموزع أو المستهلك فلهؤلاء الحق في رفع دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة بها حيث أوجب المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ألا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و ألا تسبب له ضررا معنويا و لا حتى ماديا،[2] و دعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن كونها مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار حيث يحق لكل من أصابه ضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة أي برفع الدعوى بطلب التعويض له عما أصابه من ضرر من جرائها على كل من أحدث أو شارك في إحداث الضرر.

فإنه يدخل ضمن مصطلح كل من أصابه ضرركما جاء في نص المادة 35 فقرة 2 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة،[3] الجماعات المحلية و الهيئات الإقتصادية و المالية والمؤسسات و الجمعيات المهنية النقابية، وكذا جمعيات حماية المستهلكين إذا إعترف لها المشرع الجزائري بحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة جراء ما يلحقها من ضرر نتيجة

[1]- ميلود سلامي، المرجع السابق،ص180 .

[2]- القانون 09-03 مؤرخ في25 فبراير 2009 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15 مؤرخة في 08 مارس 2009

[3]- القانون 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43 مؤرخة في 20/ 07 / 2003، معدل ومتمم.

أعمال المنافسة غير المشروعة. حيث نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على: يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.[1] و أيضا مضمون المادة 48 من القانون المتعلق بالمنافسة وأحكام القانون 04-02 المشار إليهم نستنتج أنّ حق رفع دعوى تعويض الضرر الناتج عن أي ممارسة مقّيدة للمنافسة أنه يمكن لوزير التجارة أو ممثله المؤهل قانونا رفع دعوى مستقلة عن دعوى المتضرر أساسها التقلبات التي تمس النظام العام الإقتصادي من جراء الممارسات غير المشروعة، و عليه يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي لحقه إعتداء على أحد حقوقه الشخصية أو المعنوية إن يلجأ إلى القضاء بطلب دفع الإعتداء عنه و تعويضه عما لحقه من أضرار.[2]

الفرع الثاني : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

إن لكل شخص له مصلحة مباشرة الحق في المطالبة بالتعويض الناجم عن المنافسة غير المشروعة ، يجب إقامة الدعوى ممن له صفة بذالك وتقام هذه الدعوى على مرتكب الفعل سواء قام به شخصيا أو قام به من كان له سلطة رقابته وتوجيهه كالتاجر أو المتنافس أو على الذين يعملون معهما إذا تسببو بأي فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة في حالة تأدية وظائفهم ،كما تقام على الشريك بشرط أن يكون عالما بالفعل أو كان في مقدوره العلم، كما أنه في حالة تعدد الفعلين المشتركين في دعوى المنافسة غير المشروعة فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن دفع التعويض والقاعدة العامة أن للدعوى طرفان هما : المدعي والمدعى عليه.[3]

---

[1]- الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ، ج ر ،ع 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 .

[2]- عادل بوجميل ،مسؤولية العمون الإقتصادي في الممارسات المقيدة لمنافسة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 12 /07 /2012 ، ص 144 .

[3]- إيناس مازن فتحي الجبارين، المرجع السابق، ص76 .

أولا: المدعي

لا تقبل الدعوى المدنية إلا من المتضرر ماديا أو شخصيا سواء كان معنويا أو طبيعيا والمدعى هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة، وفي هذه الحالة تعدد المتضررين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرر على حدى أو من طرف مجموع المتضررين، ويحق أيضا للشخص الإعتباري رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وأيضا يحق للورثة إذا أضّرت بهم الجريمة بواسطة ممثليهم القانونيين ويشترط الأهلية والصفة في المدعي إذا كان قاصرا (المتضرر) فينوبه وليه إذا كان شخص معنوي فيرفع هذه الدعوى الممثل القانوني للشركة.

ثانيا: المدعى عليه

هو كل شخص مرتكب الفعل الضار أو المسؤول عنه، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدهم جميعا بصفة تضامنية والمدعى عليه قد يكون متهم أصلي أو شريك (كالشريك في الشركات التجارية). وبالتالي فإن دعوى المنافسة غير المشروعة ترفع ضد المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة وكذلك كل من إشترك معه في الفعل.[1]

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في المدعي

1- الصفة:

لا يسمح برفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة إلا لأشخاص سواء كانت طبيعية أو معنوية تتمتع بصفة التقاضي حيث قام المشرع الجزائري بتحديد قائمة هذه الأشخاص وبالتالي لا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ممن فقد هذه الصفة، فمثلا لا ترفع الدعوى ممن أصابه عارض من عوارض الأهلية، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية

[1]- عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الإختراع والأسرار التجارية ، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012 ، ص142 .

فلا تقبل الدعوى من المؤسسة التي فقدت صفتها والتي تم شطبها من السجل التجاري أو الجمعية التي يسحب منها اعتمادها وأية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونالا تتمتع بحق رفع الدعوى.[1]

2- المصلحة:

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لمن يدعي حقا أن تكون له مصلحة في ذلك كالتعويض عن الضرر أو دفع الإعتداء لحماية حقه الشخصي أو العيني من الإعتداء المحقق أو المحتمل. وأقّر المشرع الجزائري في نهاية الفقرة الأولى من المادة 44 من الأمر03-03 متعلق بالمنافسة أنه لا يحق للجهات التي حددتها في المادة 35 من الأمر 03-03 إخطار مجلس المنافسة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك وعليه وتطبيقا لنص المادة 44 فإنه بإمكان هذه الجهات إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها، وإذا ثبت أنه ليس لهذه الجهات المصلحة في ذلك فإن المجلس يرفض الإخطار.[2]

الفرع الثالث: الجهة المختصة بنظر الدعوى

في سبيل تنظيم المنافسة تنظيما قانونيا للحّد من المنافسة غير المشروعة فقد تدخل المشرع لحماية صاحب الحق في المنافسة من الأضرار التي تنجم عن الأفعال المقيّدة للمنافسة من قبل بعض المنافسين فضلا عما يلحق الجمهور المنافسين الآخرين والمستهلكين من أضرار تنجم الأعمال المخلة بالمنافسة في مجال السلع والخدمات المعروضة قد سمح القانون للأطراف المعنية برفع دعوى في حالة الإخلال بالمنافسة أمام الجهة المختصة.[3]

[1] – عادل بوجميل، المرجع السابق، ص47 .

[2]– جلال مسعد، تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 12 2012 ، ص327 .

[3]– ميلود سلامي، المرجع السابق، ص ..180

دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى ذات طبيعة مزدوجة لأنها تحمل وتين طابعا مدنيا وجزائيا في الوقت نفسه، لكن هذا لا يعني أن هناك تلازما بين الدعوتين وبالإمكان إقامة إحداهما دون الأخرى.

وفي ظل القانون 03-03 الذي منح الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تضرر من ممارسة مقّيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به، فبملاحظة هذا القانون نستنتج أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الجهة المختصة بنظر دعاوى المنافسة غير المشروعة تحديدا دقيقا وإنّما النص جاء بصيغة العموم، وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام، وهي التي تفصل في جميع القضايا لا سيما المدنية والتجارية.[1]

بما أنّ أغلب الفقهاء أجمعو على تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية مع مراعاة الطبيعة الخاصة لها وهدف المسؤولية التقصيرية هو جبر الضرر وهو هدف ذو طبيعة مدنية، فإنه يعقد الإختصاص في نظر دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة، أما في القسم المدني إذا كان طرف المدعي مدني، وإما أمام القسم التجاري إ ذا كان الطرف المدعي تاجر أما إذا كان أحدهما تاجر والآخر مدني فالمشرع أعطى للمدعي حق خيار الجهة المختصة في نظر الدعوى.

أما بالنسبة للإختصاص المحلي والذي يلعب دورا فعالا في تحديد المحكمة المختصة من بين محاكم الدرجة الأولى التي تختص بنظر النزاع المتعلق بالمنافسة غير المشروعة، فإنّ المشرع الجزائري نصّ على قاعدة عامة للإختصاص المحلي فالأصل أن تكون المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه هي المختصة، وإنّ لم يكن للمدعى

[1] – زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 ، ص 158 .

عليه موطن معروف يعود الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته ولم يكن له محل إقامة معروف فيكون الإختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها آخر موطن له.[1]

[1] – زوبير حمادي، المرجع السابق، ص 160 .

خـــاتمـــة

ختاما لدراستنا وللإجابة على الإشكالية التي سبق ذكرها في المقدمة اتضح لنا أنّ المنافسة المشروعة كأصل عام تعد أبرز تحدي تواجهه حاليا جميع الأنظمة على وجه الخصوص الدول السائرة في طريق النمو وعلى رأسها الجزائر، إذن فإنّ المنافسة بقدر ما لها من محاسن كجودة السلع والخدمات وحرية العرض والطلب والتي تعد وسائل نزيهة لغزو الأسواق، إلا أنها لا تخلو من المخاطر، حيث يطرأ عليها ما يخرجها من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية وذلك عند استخدام وسائل تنافسية غير مشروعة بذاتها.

وفي مجال دراستنا في موضوع " آليات حماية المنافسة التجارية" تبّين لنا أنّ هذا الموضوع أصبح موضع إهتمام وعناية من قبل المشرع الجزائري على غرار تشريعات أخرى،وذلك لأهميتها وضروريتها في آن واحد، فعمل على تنظيم قواعدها عن طريق حضر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق ولحمايتها أصدر جملة من النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية في مجال المنافسة فتضمن القانون الحالي متعلق بالمنافسة الأمر 03-03 معدل ومتمم بموجب القانونين 08-12 و 10-05 على التوالي مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم شروط المنافسة وحمايتها.

حيث ظهر في شقيه الموضوعي والإجرائي رغبة المشرع في تنمية المنافسة وحمايتها، وبعث ثقافة تنافسية بين أوساط المتعاملين الإقتصاديين، بالإضافة إلى قانون الممارسات التجارية الأمر 04-02 الذي حدّد جميع الممارسات التي تدخل في إطار عدم المشروعية مع توقيع عقوبات صارمة بفرض غرامات مالية تصل إلى حدها الأقصى.

وفي مجال الحفاظ على المناخ التنافسي القائم بين المؤسسات الإقتصادية وضع آليات مؤسساتية وقضائية للحفاظ على المنافسة النزيهة وحمايتها من الممارسات المقيدة لها.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- إنّ الجدل الفقهي حول تعريف المنافسة غير المشروعة ناجم عن عدم تطرق المشرع الجزائري لهذا المفهوم وحصره في صور المنافسة غير المشروعة دون الخروج عن ذلك وعدم وضع تعريف دقيق لها.

– حضر المشرع الجزائري كل ممارسة تقيد المنافسة سواء كانت إتفاقيات محظورة أو الهيمنة على السوق الناتج عن التعسف وكذا الإحتكار وفقا للأمر 03-03 بالإضافة لأعمال التقليد والتزوير المحددة بموجب القوانين الخاصة، إلا أنّ هذا الحظر لا يقف عند هاته الممارسات بل هي ممارسات لا يمكن حصرها أو تعدادها بسبب التطورات الحاصلة سواء في المجال التجاري أو الصناعي.

– إنّ المشرع الجزائري في قانون المنافسة 03-03 لم يحسم النقاش الفقهي حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، حيث أرجع ذلك للقواعد العامة، وعليه فقد نفى المشرع أي خصوصية لهذه الدعوى وذلك لعدم تحديد أحكام خاصة بها.

– إدراك المشرع مدى أهمية ضبط المنافسة من خلال إنشاء مجلس المنافسة وتزويده بسلطة اتخاذ القرارات وتوقيع العقوبات فهو يتقاسم مع القضاء السهر على تطبيق القواعد الخاصة بعملية المنافسة لكون إختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية.

ومن أهم التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي:

– زيادة الإهتمام بموضوع حماية المنافسة التجارية من الممارسات المقّيدة لها، وتوفير آليات خاصة كفيلة بضمان المنافسة الحرة والنزيهة والحّد من كل ممارسة من شأنها خلق إختلال في السوق.

– لابد من إزالة الغموض والنقائص والثغرات القانونية التي توجد في نصوص القانون الجزائري خاصة قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية.

– تنفيذا لإنظمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة من خلال إقرار مبدأ الشفافية في مجال المنافسة التجارية.

– العمل على نشر ثقافة قانونية تنافسية لتحقيق حرية المنافسة وشفافيتها والإقتناع بدور السلطات المختصة في مجال المنافسة من أجل التصدي وعدم عرقلتها.

– على المشرع سن قوانين تتماشى مع التطور الحاصل لتكون أكثر فعالية.

وفي الأخير فإنه من الآفاق التي يمكن أن تتطلع إليها هذه الدراسة تكريس المشرع لقوانين وآليات متخصصة لضمان المنافسة الحرة والنزيهة بين المتنافسين وحمايتها من الممارسات المنافية والمقيدة لها.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم:**

1.الآية 26، سورة المطففين.

2.السنة النبوية عن صحيح البخاري ومسلم.

❖ **الكتب:**

3.أحمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، 2007.

4.أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الإقتصادي (الصناعة، التجارة، الخدمات)، 1994.

5.إسماعيل محمد هاشم ، مبادئ الإقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1977 .

6.اسماعيل محمد هاشم، مبادئ الإقتصاد التحليلي، 1998، دار النهضة العربية، بيروت.

7.الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب، المجلة العاشرة، بيروت.

8.أنور العمروسي ، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، ط 1، سنة 2004 ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية.

9.إيناس مازن فتحي الجباري، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2010.

10. الجيلاني عجة ، أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية ، الجزائر 2012 .

11. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية للجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 .

12. د منير مهدي ، التدليس و الغش في السلع و الخدمات بين الواقع الإقتصادي وتنمية الحماية التعاونية بمناسبة مداخلة في الندرة الجهوية السابعة من تنظيم المجلس الأعلى للقضاء ، وجدة المغرب ، يونيو 2007 .

13. د. الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، مجلة البحوث، ع19، أفريل .2001

14. د. سعيد أو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988، ج1.

15. د. سلمان بوذياب، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 2003.

16. د. سميحة القيلوبي ، القانون التجاري ، سنة 1976 ،دار النهضة العربية ، القاهرة .

17. د. عبد الرزاق الصنهور ي ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، مصادر الإلتزام (العقد ، العمل غير المشرع ، الإثراء بلا سبب القانون) 1952 ، دار التراث العربي ، بيروت .

18. د. عبد الرزاق الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام (العقد، العمل غير المشروع، إثراء بلا سبب، القانون)، سنة1952 ، دار التراث العربي.

19. د. محمد بهجت عبد الله قايد ، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية ، التاجر ، المتجر ، الشركات التجارية) ، الطبعة الأولى ، سنة 1991 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

20. د. محمد فقى، دروس في القانون التجاري الجديد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

21. د. هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

22. د.محمد بهجت عبد الله قايد ، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية (التاجر – المتجر – الشركات التجارية) ، الطبعة الأولى ، سنة 1991 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

23. زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

24. زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 .

25. زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

26. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكة الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988.

27. ضياء مجيد الموسوي ، نظرية السعر واستخدامها ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2001 .

28. علي العريف، شرح القانون التجاري المصري، ط2، ج1، أحمد محمد 1909.

29. محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02 منشورات بغدادي ، دار بغدادي للطباعة و النشر والتوزيع .

30. محمد سلمان الغريب ، الإحتكار و المنافسة غير المشروعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .

31. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الأعمال التجارية والمحل التجاري ، الملكية الصناعية ، دار الجامعة الجديدة ، للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، مصر 1996 .

32. معين فندي الشّناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

33. معين فندي الشناق، الإحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والإتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر ، الأردن 2010 .

34. موريس نخلة وآخرون ، قاموس القانون الثلاثي ، ط1 ، منشورات الحلمي الحقوقية ، لبنان ، 2002 .

35. ميلود سلامي ، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري دفاتر السياسة والقانون ، العدد 6 ، جامعة باتنة ، الجزائر 2012 .

❖ **الرسائل:**

36.أحمد سالم سليم البيايضة ، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية ،رسالة ماجيستر في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط الأردن 2001 -2007.

37. جلال مسعد، تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 12 2012 .

38. خير عبد الرحمان الصمادي ، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها ، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجيستر في القانون ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، قسم الدراسات القانونية ، جامعة آل البيت ، بيروت ، 2004/11/10.

39. خير عبد الرحمن الصمادي ، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة) رسالة ماجيستر في القانون ،كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، جامعة آل البيت ، بيروت ، 2004/11/10 .

40. د. أحمد عبد الرحمان الملحم ، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على إتفاقيات تحديد الأسعار " دراسة مقارنة "،العدد الرابع رشيد ساسان ، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري ، جامعة عنابة 2012 .

41. د. بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية، 2013/2012.

42. د. هناء قماري، هداهدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014/2013.

43. زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو

44. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة شاهدة الماجيستر في القانون ، فرع (المسؤولية المهنية) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011/04/14 .

45. الزين المنصوري، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق ، أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد 11 ، جامعة البليدة الجزائر 2012 .

46. الزين منصوري ، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في ظل إقتصاد السوق ، أبحاث إقتصادية وإدارية ، العدد 11 ، جامعة البليدة ، الجزائر 2012 .

47. سرير إبتسام ، آليات المتابعة أمام مجلس المنافسة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2012-2013 .

48. سلطان عمار ، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، جامعة منتوري ، " قسنطينة " كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون ، السنة الجامعية 2010-2011 .

49. عادل بوجميل ،مسؤولية العمون الإقتصادي في الممارسات المقيدة لمنافسة في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 07/12 /2012 .

50. عدنان دفّاس ، العلاقة الوظيفة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى ، جامعة جيجل .

51. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءة الإختراع والأسرار التجارية ، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012 .

52. عماري بلقاسم ، مجلس المنافسة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، السنة الدراسية 2006/2005 .

53. فرحات عباس، دور خدمات ما بعد البيع في تعزيز المركز السوقي للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة شركة CONDOR للإلكترونيك، برج بوعريريج، مذكرة نيل شهادة الماجستر، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2005/2004.

54. هناء تيسير الغزاوي ، المنافسة التجارية و الحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها ، رسالة ماجيستر، جامعة مؤته ، كلية الدراسات العليا ، سنة 2006

❖ **المجلات:**

55. حدري سمير ، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية ، مجلة الإدارة مجلد 19 العدد 2، 2009.

❖ **القوانين:**

56. المادة 10 من إتفاقية (تربس) باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1967 ، المنظمة للمنافسة غير المشروعة .

57. القانون 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية العدد 35 المؤرخة في 1966/05/03 .

58. المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة .

59.الأمر 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم ، ج ر ،ع 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 .

60. لأمر 95-06 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع9، المؤرخة في 22 فبراير 1995، إستعمل عبارة "تحرير الأسعار" بدلا من" حرية الأسعار".

61. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، متعلق بالمنافسة ج ر، 09ع ،الصادرة في 22 فيفيري 1995.

62. الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ، ج ر، ع 09 الصادرة في 22 فيفري 1995 .

63. القانون 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 متعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43 مؤرخة في 20/ 07 / 2003، معدل ومتمم.

64. المادة 04 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، المؤرخة في2003/07/20 المعدل و المتمم.

65. الأمر 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ، ع 21 المؤرخة في 2008/04/23، وقد جاء في نص المادة 13 منه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقّرها القانون .

66. الأمر 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر 36 مؤرخة في 2008/07/02 متعلق بالمنافسة معدل ومتمم للأمر 03-03 متعلق بالمنافسة .

67. القانون 09-03 مؤرخ في25 فبراير 2009 ، متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 .

68. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر، ع 41 ، المؤرخة في 27 جوان 2004 .

69. المادتين 22و23 من القانون 04-02 متعلق بالممارسات التجارية .

70. الأمر 03-03 المؤرخ في 10 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، ج ر، ع 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003 .

71. المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب الأمر 08-12 والمعدل بموجب الأمر 10-05.

72. المادة 07 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة .

73. المادة 23 من الأمر 03-03 متعلق بالمنافسة مؤرخ في 19 جويلة 2003 ، ج ر 43 مؤرخة في 20-07-2003 معدل ومتمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429 الموافق ل 25يونيو 2008 ، ج ر 36 مؤرخة في 2008/07/02 تنص على " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة يتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي –توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ".

74. المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على :"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"

75. المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على: "تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية"

76. المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

77. شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر .

78. شرواط حسين ، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة ، دار الهدى عين ميلة ، الجزائر .

79. المادة 35 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 متعلق بالمنافسة ج ر43 مؤرخة في 20-7-2003 معدل ومتمم : بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر 36 مؤرخة في 02-07-2008 ، والقانون 10-05 مؤرخ في 2010 ، ج ر 46 مؤرخة في 18-08-2010.

80. المادة 35 من الأمر 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 متعلق بالمنافسة ج ر43 مؤرخة في 20-7-2003 معدل ومتمم : بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ، ج ر 36 مؤرخة في 02-07-2008 ، والقانون 10-05 مؤرخ في 2010 ، ج ر 46 مؤرخة في 18-08-2010.

81. المادة 48 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المعدل والمتمم بالقانون 08 -12 والقانون 10-05.

❖ **المراسيم:**

82. المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 جانفي 1996 ، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، ج ر، ع 6 ، سنة 2006 .

❖ **الاتفاقيات:**

83. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية المبرمة بتاريخ 20 مارس1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 02 جويلية 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 2 جوان 1934 ، ولشبونه في 31 أكتوبر 1958 واستوكهو لم في 14 جويلية 1967 وأخير في 28 سبتمبر 1979، دخلت في هذه الإتفاقية بمقتضى الأمر 66-48 ج ر، ع 16 في 1966/02/25 صادقت عليها بموجب الأمر 75 -02 بتاريخ 09 جانفي 1975 .

❖ **المنتديات:**

84. منتدى شباب الجزائر لكل العرب أقسام التربية والتعليم ، منتدى التعليم الجامعي مجلس المنافسة تاريخ 2016/05/03 .

❖ **قائمة المراجع باللغة الفرنسية:**

85. Autin(G.L) :le pouvoire dinjonction des autoretes administratives independantes paris ;gcp,1987.
86. Autin(G.L) :le pouvoire dinjonction des autoretes administratives independantes paris ;gcp,1987.
87. Becocq.georges. droit .comrercial ;edition dolloz ;2é edetion 2005.
88. Claude Lucas de leyssac et B. parléani. Droit du marcher PUF , 2002 .
89. F.alloui .l'impact de l'ouverture du marché sur le droit de la concurrence .mémoire envue d'obtention du diplôme de magistere en droit des affaires .universitè . mouloud mammeri.
90. I-L'AUTORITE de la concurrence est une auoritè administrative indépendante-el le vielle au libre jeude la Gérard farjat, pour un droit économique. PUF, Paris .
91. M.c bEl mihour.mouve les régulations économiques dans les services pulics de réseaux fonction et instrititions. Rev . IDARA .VOL14. numéro2-2004.
92. Phlleurent. Concurrence dans l'union européenne, Juris-clusseur 2001, commercial concurrence consommation, fac u 25 p 12 n° 98.
93. Roger lemoal droit de concurrence, économic.
94. Vocabulaire juridique, G. Garnu 6eme édition, PUF, cite par (pr. Catherine barreau droit de la concurrence et de la consommation. Site http//fr.wikipédia.org//wiki/ droit de la concurrence, le 02/03/2016,

❖ **المواقع الإلكترونية:**

95. http : // www.law .uodigala –edu.iq /upleads.
96. http// www.google.dz? Webhp ?sourceid16/04/2016.
97. http//www.mémoire.free.frm%E9 moires 2m%.E9 moiressegend
98. http:/ / www. Law .uadiyala .edu .iq/ uplead.
99. http://fr.wikipadia.autorit/ %c3 % .
100. WWW , ahucaf . org .
101. www .joradp.dz /har/consti .htm.
102. www .joradp.dz /har/consti .htm.
103. www. Wikipédia.com.

104. www.ahucaf . org .
105. www.arablaw.org/download/competition.w to convin,
106. www.conseil-concurrence-f/rapport annuel .
107. www.conseil-concurrence-f/rapport annuel p95.
108. www.dcwaindefla.dz /index.php/av/
109. www.drabatna.dz/index.php/diagrannedrc.
110. www.kantakji.comfiqhfiles markets.

الفـــهـــرس

المحتوى	ص
الشكر	
الإهداء	
الخطة	
مقدمة	1-5
الفصل الأول: ماهية الجريمة الاقتصادية	
المبحث الأول: مفهوم المنافسة المشروعة.....	**08**
المطلب الأول: تعريف المنافسة المشروعة	**08**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للمنافسة المشروعة.....	**09**
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والاقتصادي.....	**11**
الفرع الثالث: التعريف التشريعي.....	**19**
المطلب الثاني: مبادئ المنافسة المشروعة	**14**
الفرع الأول: مبدأ حرية الأسعار.....	**15**
الفرع الثاني: مبدأ شفافية الممارسات التجارية.....	**17**
الفرع الثالث: مبدأ نزاهة الممارسات التجارية.....	**19**
المطلب الثالث: أقسام المنافسة المشروعة.....	**19**
الفرع الأول: المنافسة التامة.....	**19**
الفرع الثاني: المنافسة غير الكاملة.....	**21**
المبحث الثاني: مفهوم المنافسة غير المشروعة	**24**
المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة	**24**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمنافسة غير المشروعة.....	**25**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقضائي للمنافسة غير المشروعة..... 27
المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة..... 30
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة..... 30
الفرع الثاني: الممارسات المنافية للمنافسة..... 32
الفرع الثالث: الممارسات التعسفية للمنافسة..... 34
المطلب الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن بعض الأنظمة المشابهة لها ... 36
الفرع الأول: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة..... 36
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الطفيلية..... 37
الفرع الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عن الإحتكار..... 38
الفصل الثاني: آليات حماية المنافسة من التصرفات غير المشروعة
المبحث الأول: الآليات الإدارية(مجلس المنافسة، المصالح الخارجية لوزارة التجارة)..... 41
المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة..... 42
الفرع الأول: تعاريف مجلس المنافسة في الفقه والتشريع..... 43
الفرع الثاني: تعريف مجلس المنافسة في التشريع الجزائري..... 47
المطلب الثاني: مجالات تدخل مجلس المنافسة..... 49
الفرع الأول: الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري والرقابي..... 51
المطلب الثالث: طبيعة القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة وخصائص الاجراءات المتبعة أمامه..... 55
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة..... 55
الفرع الثاني: خصائص الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة..... 59
المطلب الرابع: المصالح الخارجية لوزارة التجارة..... 61

الفرع الأول: المديرية الولائية للتجارة..... 61
الفرع الثاني: المديرية الجهوية لتجارة..... 64
المبحث الثاني: الآلية القضائية(دعوى المنافسة غير المشروعة)..... 66
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 66
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة..... 67
الفرع الثاني: التعسف في استعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة... 68
الفرع الثالث: دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مستقلة بذاتها..... 69
المطلب الثاني: شروط إعتبار المنافسة غير المشروعة..... 71
الفرع الأول: الخطأ..... 72
الفرع الثاني: الضَرر..... 75
الفرع الثالث: العلاقة السببية..... 76
المطلب الثالث: تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة..... 77
الفرع الأول: من لهم الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة..... 78
الفرع الثاني: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة..... 79
الفرع الثالث: الجهة المختصة بنظر الدعوى..... 81
خاتمة..... 85
قائمة المراجع /